

تطبيق الحدود الشعية

وأثره على الأمن

في المملكة العربية السعودية

تأليف

أ. د/ فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي

أستاذ الدراسات القرآنية

بكلية المعلمين بالرياض

مكتبة
الثوابية



تطبيق الحوكمة الشرعية وأثره على الأمان في المملكة العربية السعودية

تأليف

أ. د/ فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي
أستاذ الدراسات القرآنية
كلية المعلمين بالرياض

مكتبة
الكونية

الرياض - المملكة العربية السعودية - شارع جرير
هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص. ب ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥



ح

فهد بن عبدالرحمن بن سليمان الرومي، ١٤٢٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الرومي، فهد بن عبد الرحمن

تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن في
المملكة العربية السعودية. - الرياض

٩٢ ص : ٢٤٧ سم

ردمك : ٩٩٦٠-٣٦-٣٥٩-٧

١- الحدود (فقه إسلامي)

٢- السعودية - الأمان العام

١ - العنوان

٢٥٠٤ / ٢٠٢٠ ديوبي

رقم الإيداع : ٢٠ / ٢٥٠٤

ردمك : ٩٩٦٠-٣٦-٣٥٩-٧

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

عنوان المؤلف

ص.ب ١٥١٧٦ الرياض ١١٤٤٤ السعودية

هاتف ٠٥٥٤٧٠٣٢٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَرْكَزُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِيَّةِ

Tafsir Center for Qur'anic Studies



www.alkottob.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن المملكة العربية السعودية قد أصبحت محطة الأنظار المتفكرة، والعقول المتدبرة، فيما وصلت إليه من أمن وأمان، ورغد عيش ونهضة حضارية في شتى المجالات و مختلف الميادين.

وليس في الأمر عجب، فهي مسألة بدهية، وامر حتمي، نتيجة حرص حكومة هذا البلد وفقها الله على الالتزام بأصول الشريعة وقواعدها وتطبيقها في شتى المجالات.

ومن المسلمات أن التلازم حتمي بين تطبيق الشريعة وتحقيق الأمن، تشهد لهذا حقب التاريخ ومقرراته.

إذا الإيمان ضاع فلا أمان ولا دنيا لمن لم يحيي دينا
وفي هذا البحث الموجز إشارة سريعة إلى منهج ونموذج
نتيجة.

أما المنهج فمنهج تطبيق الحدود الشرعية خاصة، بعد تطبيق أحكام الشريعة عامة.

وأما النموذج فالمملكة العربية السعودية التي قامت على هذا المنهج والتزمت به، وما تزال بحمد الله وفضله.

وأما النتيجة فما تنعم به هذه البلاد من أمن ورخاء ورغد،
واستقرار في شؤونها العامة والخاصة.

أدام الله هذه النعمة، وسد الخطيء، ووفق العاملين المخلصين
في هذا البلد خاصة، وفي جميع بلاد المسلمين عامة، وصلى الله على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأمن مطلب وضرورة:

وذلك أن تحقيق الحياة السعيدة، لا يتم في مجتمع مضطرب، أو بيئة فلقة، والعمل لا يتم، والحضارة لا تزدهر، والمجتمعات لا ترتقي، والرخاء لا يسود إلا بطلب لا بد منه هو الأمن والأمان.

وحاجة الناس إلى الأمن ضرورية، لا تقل عن حاجتهم إلى الماء والطعام كيف لا وقد قرن الله الإطعام والأمن معاً فقال سبحانه: ﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّهُمْ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خُوفٍ﴾^(١).

وتظهر مكانة الأمن وأثره في استقرار المجتمعات ورقيها في دعوة إبراهيم عليه السلام ﷺ، إذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً^(٢)، وجعله الله تعالى بلداً آمناً ﷺ، أو لم يروا أنها جعلنا حرماً آمناً^(٣)، وامتنَ سبحانه على عباده بهذا الأمن ﷺ، أو لم نتمكن لهم حرماً آمناً يحبى إليه ثمرات كل شيء^(٤)، كما امتنَ على أمم سابقة بالأمن

^(١) سورة قريش: الآيتين ٤-٣.

^(٢) سورة البقرة: من الآية ١٢٦.

^(٣) سورة العنكبوت: من الآية ٦٧.

^(٤) سورة القصص: من الآية ٥٧.

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً﴾^(١) ﴿سِيرُوا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَامًاً آمِنِينَ﴾^(٢) ﴿وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجَبَالِ بَيْوتًا آمِنِينَ﴾^(٣) ﴿وَإِذَا جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾^(٤) حَتَّى أَهْلُ الْجَنَّةِ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِحَاجَةٍ إِلَى الْآمِنَةِ ﴿يُدْعَوْنَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ﴾^(٥) آمِنِينَ مِنَ الْمَوْتِ وَمِنْ انْقِطَاعِ النَّعِيمِ وَمِنْ كُلِّ أَذى.

فَالْآمِنُ إِذْنٌ مُطلَبٌ ضُرُورِيٌّ، وَدُونَهُ لَا يَهْنَأُ إِنْسَانٌ بِحَيَاةٍ، وَلَا يُسْكِنُ قَلْبٌ فِي صَدْرٍ، وَلَا يَهْنَأُ طَاعِمٌ بِطَعَامٍ، وَلَا عَيْنٌ بِنَانَمٍ، وَلَا شَعْبٌ بِرَحَاءٍ، وَلَا دُولَةٌ بِاستِقْرَارٍ.

وَالْآمِنُ فِي الإِيمَانِ لِفَظًا وَمَعْنَى مِنْ ابْتِغَاهُ فِي غَيْرِهِ ضَلْ وَتَاهُ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ لَهُ مَرَادُهُ، وَلَمْ يَحْصُلْ عَلَى مِبْتَغَاهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْآمِنُ﴾^(٦).
أَدْرَكَ ذَلِكَ الْحَكَمَاءُ وَعَرَفَهُ الْعَارِفُونَ، فَجَعَلُوا الإِيمَانَ سَكَنًا، وَرَسْمًا مَنْهَجًا، وَاتَّخَذُوهُ سَبِيلًا.

(١) سورة النحل: من الآية ١١٢.

(٢) سورة سباء: من الآية ١٨.

(٣) سورة الحجر: من الآية ٨٢.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٢٥.

(٥) سورة الدخان: من الآية ٥٥.

(٦) سورة الأنعام: من الآية ٨٢.

وَكَانَتْ نَشَأَةُ الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ فِي
جَذُورِهَا الْعُمِيقَةِ رَاسِخَةً فِي هَذَا الْمَنْهَجِ وَسَائِرَةً عَلَى هَذَا الدَّرْبِ،
وَمُلتَزِمَةً بِهَذَا السَّبِيلِ وَذَلِكَ حِينَما تَمَ التَّلَاحِمُ وَالتَّلَاقِي وَالْتَّرَابِطُ
وَالتَّلَازِمُ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَهُمَا
اللَّهُ وَأَسْكَنَهُمَا فَسِيحَ جَنَّاتِهِ.

تأسيس المملكة:

عَقْدُ ابْنِ خَلْدُونَ فِي مَقْدِمَتِهِ فَصَلَّى فِي أَنَّ الدُّولَ، الْعَامَةِ
الْأَسْتِيَاءِ، الْعَظِيمَةِ الْمَلْكِ، أَصْلَاهَا الدِّينُ إِمَّا مِنْ نَبُوَّةٍ، أَوْ دُعْوَةٍ حَقٍّ
"ثُمَّ عَلَلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "وَذَلِكَ لَأَنَّ الْمَلْكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْتَّغْلِبِ، وَالْتَّغْلِبُ
إِنَّمَا يَكُونُ بِالْعَصْبِيَّةِ وَالْعَهْوَاءِ عَلَى الْمَطَالِبِ، وَجَمْعُ الْقُلُوبِ
وَتَأْلِيفُهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِمَعْونَةِ مِنَ اللَّهِ فِي إِقَامَةِ دِينِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ
أَنْفَقَتْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾^(١) وَسِرْرَهُ أَنَّ الْقُلُوبَ
إِذَا تَدَاعَتْ إِلَى أَهْوَاءِ الْبَاطِلِ، وَالْمِيلُ إِلَى الدُّنْيَا حَصَلَ التَّنَافِسُ وَفَشَّا
الْخَلَافُ، وَإِذَا انْصَرَفَتْ إِلَى الْحَقِّ وَرَفَضَتِ الدُّنْيَا وَالْبَاطِلِ وَأَقْبَلَتْ عَلَى
اللَّهِ اتَّحَدَتْ وَجْهَتْهَا فَذَهَبَ التَّنَافِسُ، وَقَلَّ الْخَلَافُ وَحَسِنَ التَّعَاوُنُ
وَالْتَّعَاضِدُ، وَاتَّسَعَ نَطَاقُ الْكَلْمَةِ لِذَلِكَ فَعُظِّمَتِ الدُّولَةِ".^(٢)

(١) سورة الأنفال: من الآية ٦٣.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ص ١٥٧.

وعقد فصلاً آخر في "أن الدعوة الدينية تزيد الدولة في أصلها قوة على العصبية التي كانت لها من عددها"^(١) وعقد فصلاً في "أن العرب لا يحصل لهم الملك إلا بصفة دينية من نبوة أو ولادة أو أثر عظيم من الدين على الجملة".^(٢)

(قتل): ونجد مصداق ما قرره ابن خلدون في اتفاق الدرعية الذي تم بين الإمام محمد بن سعود رحمه الله تعالى والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى سنة ١٥٧١هـ، وهو الأساس الذي قام عليه بناء الدولة السعودية حتى الآن والحمد لله.

ويظهر ذلك جلياً في الحوار التاريخي بين الإمام والشيخ في أول لقاء بينهما حيث قال الإمام محمد بن سعود رحمه الله تعالى: أبشر بيلاً خير من بلادك. وابشر بالعز والمنعة، فقال الشيخ: وأنا أبشرك بالعز والتمكين، وهذه الكلمة (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) من تمسك بها وعمل بها ونصرها ملك بها البلاد والعباد، وهي كلمة التوحيد، وأول ما دعت إليه الرسل من أو لهم إلى آخرهم.^(٣)

^(١) مقدمة ابن خلدون: ص ١٥٨.

^(٢) المرجع السابق، ص ١٥١.

^(٣) عنوان المجد في تاريخ نجد: ابن بشر، ج ١، ص ١٥.

قال ابن بشر رحمه الله تعالى: "ثم إن محمدًا بسط يده وبائع الشيخ على دين الله ورسوله والجهاد في سبيل الله، وإقامة شرائع الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".^(١)

وعلى هذا الأساس قامت هذه الدولة فنصرها الله نصراً مؤزراً، وكتب لها التمكين في الأرض، وما زالت ولن تزال بإذن الله على ما كانت عليه.

وقد تحدث عن هذا الأمر وفصله خادم الحرمين الشريفين في خطابه التاريخي بمناسبة صدور النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق حيث قال وفقه الله إلى كل خير: "فقد سعد المسلمون بشرعية الإسلام حين حکموها في حياتهم وشؤونهم جميعاً، وفي التاريخ الحديث قامت الدولة السعودية الأولى منذ أكثر من قرنين ونصف على الإسلام، حينما تعاهد على ذلك رجالان صالحان مصلحان هما الإمام محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله.

قامت هذه الدولة على منهاج واضح في السياسة والحكم والدعوة والمجتمع، هذا منهاج هو الإسلام عقيدة وشريعة.

^(١) المرجع السابق: ج ١، ص ١٦.

وبقيام هذه الدولة الصالحة سعد الناس في هذه البلاد، حيث توفر لهم الأمان المكين، واجتماع الكلمة فعاشوا إخوة متحابين متعاونين بعد طول خوف وفرقة.

ولأن العقيدة والشريعة هي الأصول الكلية التي نهضت عليها هذه الدولة، فإن تطبيق هذه الأصول يتمثل في التزام المنهج الإسلامي الصحيح في العقيدة والفقه والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي القضاء، وفي العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

وبذلك كانت الدولة السعودية نموذجاً متميزاً، في السياسة والحكم في التاريخ السياسي الحديث.

وقد استمر الأخذ بهذا المنهج في المراحل التالية جمياً، حيث ثبت الحكام المتعاقبون على شريعة الإسلام، وذلك فضل الله يؤتيه من

يشاء.^(١)

مكانة المملكة ونظامها:

لا شك أن المملكة العربية السعودية بحمد الله وفضله تعد مثالاً متميزاً في السياسة والحكم في التاريخ السياسي الحديث، كما قال خادم الحرمين الشريفين حفظه الله تعالى.

^(١) المملكة العربية السعودية مسيرة وبناء: وزارة الإعلام، ص ٤٨ - ٤٩.

وهي لم تأخذ هذه المكانة، وتحتل هذا المنصب بين يوم وليلة بل نتيجة التزام طويل وعمل دائم، دام أكثر من قرنين ونصف في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. منذ نشأتها في عهد محمد بن سعود رحمة الله تعالى إلى يومنا هذا وما بعده بإذن الله.

يظهر هذا الأثر حين نقرأ وصف أحوال الدرعية قبل اتفاقيتها المشهورة ثم حالها بعد ذلك. وقد بين ذلك مؤرخ نجد المشهور ابن بشر رحمة الله تعالى الذي قال: "ولما هاجر من هاجر إلى الدرعية واستوطنوها كانوا في أضيق عيش وأشد حاجة، وابتلوا بلاء شديداً فكأنوا في الليل يأخذون الأجرة ويحترون، وفي النهار يجلسون عند الشيخ في درس الحديث والمذاكرة، وأهل الدرعية يومئذ في غاية الضعف وضيق المؤونة".^(١)

وقال في موضع آخر "ثم إن هذا الدين الذي من الله به آخر هذا الزمان على أهل نجد بعد ما كثروا فيهم الجهل والضلال والظلم والجحود والقتال، فجمعهم الله تعالى به بعد الفرقة، وأعزهم بعد الذلة، وأغناهم بعد العيلة، وجعلهم إخواناً، فأمنت به السبل، وحيث به السنن، وماتت البدع، واستثار التوحيد بعدهما خفي ودرس، وزال

^(١) عنوان المجد: ابن بشر، ج ١، ص ١٦.

الشرك بعدما رسا في البلاد وغرس، وطفئت نيران الظلم والفتن، ورفعت مواد الفساد والمحن، ونشرت راية الجهاد على أهل الجور والعناد، وكان مظهر ذلك من يقول للشيء كن فيكون ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُرِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ﴾^(١) وذلك بسبب من عمّت برّكة علمه العباد، وشيد منار الشريعة في البلاد، قدوةً للموحدين، وبقية المحتهدين، وناصر سنة سيد المرسلين، شيخ مشايخنا المتقدمين، الشيخ الأجل، والكهف الأظل (محمد بن عبد الوهاب) أحله الله تعالى فسيح جنانه، وتغمده برحمته ورضوانه، فآواه من جعل عز الإسلام على يديه، وجاد بنفسه وما لديه، ولم يخش لومة اللائين، ولا كيد الأعداء المحاربين، (محمد بن سعود) وبنوه، ومن ساعدهم على ذلك، وذووه، خلد الله ملوكهم مدى الزمان، وأبقاءه في صالح عقبهم ما بقي الثقلان فشمر في نصرة الإسلام بالجهاد، وبذل الجد والاجتهد".^(٢)

ثم بين حال الدرعية بعد قيام الدولة وتطبيق الشريعة وما عَمَّ من الرخاء، وانتشر من الأمن فقال: "ولقد رأيت الدرعية بعد ذلك

^(١) سورة الأنبياء: من الآية ١٠٥ .

^(٢) عنوان المجد: ابن بشر: ج ١، ص ٤٥-٥٠

في زمن سعود -رحمه الله تعالى- وما فيه أهلها من الأموال وكثرة الرجال، والسلاح المخلب بالذهب والفضة، الذي لا يوجد مثله، والخيول الجياد، والنجائب العمانيات، والملابس الفاخرة، وغير ذلك من الرفاهيات ما يعجز عن عَدُّ اللسان، ويكل عن حصره الجنان، والبناء، ولقد نظرت إلى موسمها يوماً في مكان مرتفع، وهو في الموضع المعروف (بالباطن) بين منازلها الغريبة التي فيها آل سعود المعروفة بالطريف، ومنازلها الشرقية المعروفة بالبحيري التي فيها أبناء الشيخ، ورأيت موسم الرجال في جانب، وموسم النساء في جانب، وموسم اللحم في جانب، وما بين ذلك من الذهب والفضة والسلاح والإبل والأغنام والبيع والشراء والأخذ والإعطاء، وغير ذلك وهو مَدُّ البصر ولا تسمع به إلا كدوبي النحل من الحراج وقول: بعت وشريت، والدكاكين على جانبيه الشرقي والغربي وفيها من الهدوم والسلاح والقماش ما لا يعرف ولا يوصف فسبحان من لا يزول ملكه".^(١)

هذا من حيث الرخاء أما الأمن وتطبيق الشريعة فقد أفاد
المورخون في بيان ذلك وذكروا أن آل سعود كانوا إذا تولوا بلداً

^(١) المرجع السابق: ج ١، ص ١٧.

كبيراً جعلوا فيه قاضياً وفتياً، كما كانوا يجعلون في الطريق محسباً، يتفقد أحوال الناس، وما هم فيه من المعاملات الدنيوية كالبيع والشراء، كأن ينقضوا المكيال والميزان، أو يفسد بعضهم بعده على أحد، أو تعدل القضاة أو الحكم عن إقامة حدود الله بأخذ رشوة.

أما شأنهم مع البدية فكانوا يقررون أمراءها القدماء فيها، ولا يعزلونهم وينصبون غيرهم، إلا إذا تمرد أحدهم، فإنهما يعزلونه ويجعلون أخاه أو ابن عمه مقامه، وكانوا يجعلون في كل قبيلة قاضياً أو مفتياً وإماماً للصلوة، يقيمون لهم الصلاة جماعة، ويبينون لهم حدود الله وأحكامه.

ثم إنهم منعوا الأعراب منأخذ (الخوة) على الحاج، فقد كان البدو الأقوياء يأخذون على الحاج مالاً، لا فرق في ذلك بين العرب والعجم، فلما استقر الحكم لآل سعود منعوا جميع العرب الذين هم تحت سلطانهم من الأعراب وغيرهم من التعرض للحاج، فعلى هذا كان الحاج يمر بجزيرة العرب لا يتعرض له أحد.

وكان لهم حكم قاهر، فلم يجرؤ أحد من البدو أو الحضر أن يسرق شيئاً ولو عقال بغير، وقد أجروا هذه السياسة على جميع من في مملكتهم، بحيث كانت المرأة تحمل حلتها وتضي وحدها مسافة مرحلة مثلاً أو أكثر إن شاءت ليلاً أو نهاراً ولا يتعرض لها أحد قط.

وبالجملة تبدلت الحال في نجد من الفوضى إلى النظام، ومن الخوف إلى الأمان والاطمئنان، ومن الفرقة إلى الاجتماع، واجتمعت كلمة الأمة، وتوحدت القلوب".^(١)

وما زالت هذه حال البلاد ما طبقت الشريعة وأقيمت الحدود، فإن تغلب على البلاد من لم يأخذ بها عادت الفوضى والسلب والنهب، وقل الأمن، واضطربت البلاد، وما زال الأمر متقلباً بين هذا وذاك إلى أن استرد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود الحكم، وفتح الرياض سنة ١٣١٩هـ وأقام الدولة، وأعلن تطبيق الشريعة، وأقام الحدود، ونفذ الأحكام وانتشر الأمن وعم السلام.

ولم يزل الملك عبد العزيز - رحمه الله تعالى - يعلن في كل مخلف منهجه، ويشرح دعوته، ويعلن التزامه بالكتاب والسنة، ويحذر من مخالفة أحكام الشريعة، لا تخلو من هذه الأمور خطبة من خطبه أو حديث من أحاديثه، ومن أراد اليقين فدونه كتاب (المصحف والسيف) الذي جمع خطب الملك عبد العزيز وأحاديثه ورسائله وسيجد أنها كلها بلا استثناء على هذا النحو.

(١) حالة الأمن في عهد الملك عبد العزيز: رابع لطفي جمعة ١٢-٨ بتصريف. وانظر بحث (قضاة نجد أثناء العهد السعودي: منصور الرشيد، مجلة الدارة، ص ٦٣، العدد الأول السنة الخامسة).

وهذه نماذج سريعة من خطبه رحمه الله تعالى:-

خطب مرة في الطائف فقال: "أما نحن فلا عزًّ لنا إلا بالإسلام، ولا سلاح لنا إلا التمسك به، وإذا حافظنا عليه حافظنا على عزنا وسلاحنا، وإذا أضعناه ضيعنا أنفسنا وبؤنا بغضب من الله، وأن الذي أريده وأطلب منه هو ما ذكرته لكم من التمسك بدين الله، وهذه طرفيتي التي أسير عليها والتي لا يمكن أن أحيد عنها مهما تكلفت، وإنني أحب أن أردد عليكم هذا لاعتقادي أنه كالمطر إذا تكرر نزوله على الأرض أنبت وأثر نباتها"^(١) وقال في الخطاب نفسه "إنني أرى كثيراً من الناس ينقمون على ابن سعود، والحقيقة ما نقموا علينا إلا لاتبعانا كتاب الله وسنة رسوله، ومنهم من عاب علينا التمسك بالدين وعدم الأخذ بالأعمال العصرية، فأما الدين فوالله لا أغير شيئاً مما أنزل الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا أتبع إلا ما جاء به، وليرغب علينا من شاء وأراد، وأما الأمور العصرية التي تعنينا وتفيدنا ويبريحها دين الإسلام، فنحن نأخذها ونعمل بها، ونسعى في تعميمها، أما المنافي منها للإسلام فإننا نبذه ونسعى جهودنا في مقاومته، لأنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق، ولا مدينة أفضل وأحسن من مدينة الإسلام، ولا عز لنا إلا بالتمسك به".^(٢)

(١) المصحف والسيف: جمع وإعداد محيي الدين القابسي، ص ١٠١.

(٢) المرجع السابق: ص ١٠٢.

وكان رحمة الله تعالى ليناً من غير ضعف، مالم تنتهك حرمة من حرمات الله، فصلب وحادٌ، فها هو يعلن أمام ملأ من المواطنين: "إن الذي دعاني بجمعكم في هذا المكان هو النصح لكم، حتى لا يغتر السفيه بالحلم، ولا يسترسل في غوايته، وأحذركم من أمرين:-

الأول: الإلحاد في الدين، والخروج عن الإسلام في هذه البلاد المقدسة، فوالله لا أتساهم في هذا الأمر أبداً، ومن رأيت منه زيفاً عن العقيدة الإسلامية فليس له من الجزاء إلا أشدّه، ومن العقوبة إلا أعظمها.

الثاني: السفهاء الذين يسول لهم الشيطان بعض الأمور المخلة بأمن البلاد وراحتها، فهو لاء شأني معهم شأن الديناميت مع النار".^(١)

وقد وصف رحمة الله تعالى الأمان في هذه البلاد قبل توليه الحكم وبعد توليه الحكم وتطبيقه للحدود فقال: "لقد حكمت هذه البلاد حكومات قوية ذات طول وحول قبلنا، ولكنها لم تقدر على تأمين الطرق بين مكة وجدة فضلاً عن بقية الأماكن والطرق".^(٢) أما

^(١) المرجع السابق: ص ١٠٤.

^(٢) من المعلوم أن المسافة بين مكة وجدة قرابة سبعين كم ومع هذا لم تستطع هذه الدول تأمينها مع قوتها وكثرة أموالها بينما أمن الملك عبد العزيز الطرق التي تتجاوز ألف كيلو متر مع قلة ذات اليد والقوة حينذاك بفضل تطبيق الشريعة وتنفيذ الحدود.

اليوم فإن الأمان سائد في طول البلاد وعرضها، قد لمسته بأيديكم،
وشاهدته بعينكم وهذا من فضل ربكم".^(١)

كان هذا نهج الملك عبد العزيز - رحمه الله تعالى - فاستتب به الأمر، وأمنت به الطريق، وعمَّ به الخير، وانتشر به الرخاء، وسعد به المسلمون، وقامت عليه الدولة.

وسلك أبناءه من بعده هذا المنهج، فكان أبناءه من بعده سعود وفيصل وخالد وفهد يعلنون ذلك في كل محفل، ويطبقون الشريعة، ويلتزمون بأحكام الدين، وينفذون الحدود بلا هواة، ويقيمونها بصرامة، لا يأبهون بنقد الحاقدين، ولا دعاة الحضارة الزائفة، ولا المنظمات المريية. لأنهم يدركون أن هذه الأحكام ربانية لا مساومة في تطبيقها، ولا مجال لمناقشتها أو تفضيل المذاهب البشرية عليها.

وتزداد قناعتهم حين ينظرون وينظر المسلمين معهم إلى نتيجة هذا الالتزام، وعاقبة هذا الحزم من انتشار للأمن في هذه البلاد، وحين يلتفتون بمنة ويسرة، فيرون الخاضعين الخانعين لهذه الدعوات الزائفة، والمنظمات المريية، وما جنت عليهم أحکامهم وأنظمتهم من قوة لل مجرمين وضعف للمسالمين، واضطرب للأمن، وانتشار للجريمة.

^(١) المرجع السابق، ص ١١٦.

فهذا الملك سعود بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يقول: "لا يمكن لنا بأي حال من الأحوال أن نستبدل دين الإسلام بأديان أخرى، وأن نستبدل الشريعة الإسلامية بمعاذب وشرائع وقوانين ما أنزل الله بها من سلطان مهما كانت الأسباب والمسببات".

وقال الملك فيصل رحمه الله تعالى: "إننا حين ندعوا إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فإنما ندعوا أنفسنا إلى سلوك السبيل الذي نأمل به خير الدنيا والآخرة" ويقول: "إننا في هذا البلد الشريف قد عاهدنا الله على أنفسنا بأن نكون - بحول الله وقوته خداماً لشريعة الله، داعين إلى الله متعاونين مع كل إخواننا المسلمين في أقطار الأرض لما فيه نصرة هذا الدين، وتحكيم شرع الله، وخدمة شعوبنا بل وفي نشر العدالة في العالم أجمع".

وقال الملك خالد رحمه الله تعالى: "إن تطبيق الشريعة الإسلامية هو من أول الواجبات التي يجب علينا وعليكم تطبيقها، والتمسك بعراها في كل شؤون حياتنا فهي فيها النجاح والصلاح لنا ولكلم وللإسلام وللمسلمين".^(١)

(١) نقلت هذه الأقوال من كتاب "الأئمة من آل سعود والنهج الإسلامي الفريد" للأستاذ فهد بن عبد العزيز الكليب، ص ٤٩.

وسار خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله تعالى على المنهج نفسه، وأكد ذلك مراراً "نحن في هذه البلاد نفتخر ونعتز أننا متمسكون بعقيدتنا الإسلامية وسوف ندافع عنها بالنفس والنفيس، وسوف يجعلها هي القدوة سواء كان في تشريعاتنا أو تنظيماتنا في مختلف حاجاتنا للتنظيم أو في حياتنا اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو السنوية".^(١)

وقال وفقه الله إلى كل خير "إن الإنسانية اليوم تعيش في عصر مادي مظلم، يتنكر للدين ومبادئه، ويُسخر من القيم الروحية والفضائل الخلقية، عصر مليء بالشبه الإلحادية، تسوده الشحنة والبغضاء، والإسلام وهو دين الله الجامع لأصول شرائع الأنبياء والمرسلين أقدر النظم التشريعية على تقديم العلاج الإصلاحي لأمراض العالم وأسقام الإنسانية".^(٢)

وقال أيضاً بعدهما نحدث عن ما تنعم به المملكة من نعم كثيرة "والفضل في هذا كله إنما يعود إلى تمسكنا بتعاليم ديننا الحنيف،

^(١) المرجع السابق، ص ٥٠.

^(٢) كلمات مقتقة من خطب خادم الحرمين الشريفين: إعداد عبد الرحمن الرويسي، ص ١٨٤.

وحرصنا على اتباع ما أمر الله به، واجتناب ما نهى الله عنه، وهذا هو سر أمننا ومبعث رخاء معيشتنا".^(١)

ونصوص قادة هذه البلاد وعباراتهم من تأسيسها إلى يومنا هذا أكثر من أن تحصى، تعلن أن هذا الأمن وهذا الرخاء الذي نعيشه في بلادنا إنما هو نتيجة حتمية لتطبيق الشريعة وتنفيذ الحدود.

ويؤكدون في كل حين إصرارهم على التزام هذا المنهج، وحزهم في ذلك بلا هوادة مهما تكلم الأعداء وشكك المترصدون.

الآثار السيئة للجريمة:

يدرك الناس كافة حتى الجرمون أنفسهم الآثار السيئة للجريمة في المجتمع، وهي آثار لا تنحصر في مرتكيها بل تعم المجتمع، ولا تقتصر على جانب واحد من شؤون الحياة بل تشمل جوانب مختلفة

فهناك:^(٢)

أولاًً: الآثار الدينية.

ثانياً: الآثار الاجتماعية.

ثالثاً: الآثار الخلقية.

^(١) المرجع السابق، ص ١٨٦.

^(٢) انظر كتاب: آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة: د. محمد الزاحم، ص ٢٧ وما بعدها.

رابعاً: الآثار السياسية.

خامساً: الآثار الاقتصادية.

سادساً: الآثار الصحية.

ولعلي أتكلم بإيجاز شديد عن كل جانب من هذه الجوانب لظهور لنا ضرورة وضع الروادع والرواجر عن اقتراف مثل هذه الجرائم.

أولاً: الآثار الدينية

وردت النصوص الكثيرة المبينة أن الله تعالى لم يخلق الخلق إلا لعبادته قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(١) وحين خلقهم لم يتركهم هملاً بل أعادهم فجعل لهم الآذان التي يسمعون بها، والعيون التي ينظرون بها، والقلوب التي يدركون بها، وأرسل لهم مع هذا رسلاً يهدونهم إلى الحق، ويرشدونهم إلى الدين الصحيح. فإذا استقاموا على الدين الصحيح والعقيدة السليمة صلحت نفوسهم، واستقام سلوكهم ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِيُّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٢).

فالإيمان والأعمال الصالحة كالصلوة من الأسباب العظمى للاستقامة ولا تقع الجريمة مع كمال الإيمان (لا يزني الزاني حين يزني

^(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

^(٢) سورة العنكبوت: من الآية ٤٥.

وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يتهبها وهو مؤمن).^(١)

وبهذا ينظهر أن الجريمة تؤدي إلى نقص في الإيمان يتربّ عليه عقوبة دنيوية أو دنيوية وأخروية، إذا لم يتلبّ. وكفى بهذا أثراً للجريمة على الدين.

ثانياً: الآثار الاجتماعية

بني الإسلام المجتمع بناءً محكماً متقدماً، ومن شأن كل بناء أن يبدأ بالقطع الصغيرة يصفّها بعضها إلى بعض حتى يصبح بناء عظيماً، والأفراد هم لبناء المجتمعات وتهذيب الأفراد وتربيتهم تأسيس لبناء محكم متقن، فبدأت الشريعة الإسلامية الفرد بتطهير قلبه من أدران الشرك أولاً ثم غرس العقيدة الصحيحة عقيدة التوحيد ثانياً ثم التربية بالعبادة كالصلوة التي هي صلة بين العبد وربه، والزكاة وهي تطهير للنفس من الشح والبخل، والصيام وفيه كبح لجماح النفس عن شهواتها، والحجّ وهو عبادة مالية وبدنية وفيه تربية للنفس على تحمل

(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري ج ٣، ص ١١٨. ومسلم ج ١، ص ٧٦-٧٧. حديث (١٠٥-١٠٠).

المشاق وترك ما اعتادت عليه في إقامتها، ثم التربية بتهذيب السلوك وذلك بتزكية النفس وإلزامها بالأداب الحميدة والأخلاق الفاضلة كالصبر والعدل والإحسان وغض البصر وحفظ الفرج وتوثيق أو اصر الصلة بين العباد ببر الوالدين وحب المسلمين والتعاون على البر والتقوى، والنهي عن كل ما يؤدي إلى الفرقة والاختلاف.

ومن بناء الفرد انتقل الإسلام إلى بناء الأسرة وذلك بتشريع الزواج وب التربية الأولاد ثم إلى بناء المجتمع وذلك بإنشاء الحكومة الإسلامية التي تحكم بما أنزل الله.^(١)

ولا شك أن مثل هذا البناء في غاية الإحكام والإتقان وإن فساد لبنة من لياته قد يؤدي إلى الإضرار بالبناء كله فلا بد من إصلاحها أو قلعها ووضع لبنة جديدة صالحة - أرأيتم إلى ذلك السلك الكهربائي الممتد إذا انسلاخ أو تمزق جزء منه فأصبح هذا الجزء معطوباً فإنه قد يؤدي إلى ضرر عام فلا بد من إصلاحه أو بتر هذا الجزء.

وكان الجريمة الواقعية من الفرد قد لا يقتصر أثرها عليه بل قد يعم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(٢)

^(١) لمزيد تفصيل في هذا الموضوع انظر كنابي (دراسات في علوم القرآن: ص. ٣٠٠ - ٣١٢).

^(٢) سورة الأنفال: الآية ٢٥.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرْدَنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرْفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقٌّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَا هَا تَدْمِيرًا﴾^(١) والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ومن حق المجتمع أن ينعم بالطمأنينة، والجريمة أيًاً كان نوعها تهز الطمأنينة وتسبب الخوف والرعب، وتحل الجماعة في اضطراب وخوف لما يحدث فيها من جرائم تزعزع كيانها وتقض مضجعها.^(٢) فجريمة القتل لا يقتصر أثراها على المقتول فحسب بل يتتجاوزه إلى أوليائه وأقاربه ويترتب على ذلك آثار عظيمة حيث تفقد الأسرة عائلها، وإن لم يعاقب القاتل فقد يستمرئ ذلك آخرون فيضطرب الأمن، بل قد يدفع أولياء المقتول إلى الانتقام فتحدث الحروب القبلية وأسئلوا بكر وتغلب بل قامت حرب عالمية قتل فيها الملايين بسبب قتل إنسان واحد!! ولعل هذا المعنى أحد المعاني الدقيقة التي يشير إليها قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَرْدُواهُ النَّاسُ جَمِيعاً﴾ الآية.^(٣)

وقل مثل هذا في بقية الجرائم كالسرقة والزنا وشرب الخمر والحرابة والبغى وغير ذلك.

^(١) سورة الإسراء: الآية ١٥.

^(٢) انظر كتاب آثار تطبيق الشريعة: د. محمد الزاحم، ص ٣٧.

^(٣) سورة المائدة: الآية ٣٢.

ثالثاً: الآثار الخلقية

لقد حرص الإسلام على نشر الأخلاق الفاضلة، ودرء الأخلاق السيئة فتحت على كل فضيلة، وحذر من كل رذيلة وجعل قدوة هذه الأمة نبها صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم ﴿وإنك على خلق عظيم﴾^(١) بل بين الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه أنه إنما بعث ليتمم مكارم الأخلاق "إنما بعثت لأنتم صالحـي الأخلاق" وفي رواية "صالحـي الأخلاق".^(٢)

وينقص فضل المجتمع وتماسكه بقدر ما ينقص من خلقـه قال الشاعر:-

كذا الناس بالأـخـلـاق يقـى صـلاـحـهـم
ويذهب عنـهـم أمرـهـم حين تذهب^(٣)

(١) سورة القلم: الآية ٤.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ص ١٠٥ رقم الحديث ٢٧٣ وأحمد في مسنده ج ٢، ٣١٨، والحاكم في مسندرـهـ، ج ٢، ص ٦١٣ . وقال صحيحـ على شـرـطـ مـسـلـمـ وـصـحـحـهـ الأـلـبـانـيـ (الـصـحـيـحةـ "٤٥")ـ وـقـالـ:ـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبرـ "ـوـهـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ مـتـصـلـ مـنـ وـجـوـهـ صـحـاحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـغـيـرـهـ".ـ

(٣) من قصيدة (صدـىـ الـحـرـبـ) لأـحـمـدـ شـوـقـيـ قالـهـ فـيـ الـحـرـبـ العـمـانـيـ الـيـونـانـيـ (الـشـوـقـيـاتـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٤٤ـ).

وقد كُل خلق قد يؤدي إلى جريمة فالطمع والحقد والحسد قد تؤدي إلى القتل، والخيانة قد تؤدي إلى السرقة والزنا، والكذب قد يؤدي إلى القذف، واتباع الشهوات قد يؤدي إلى شرب الخمر، وهكذا فسوء الأخلاق مفتاح باب كل شر، ومدخل إلى كل جريمة. فإن قلت: هذا دليل على أن الأخلاق السيئة تؤدي إلى الجريمة، وليس على أن الجريمة تؤدي إلى سيء الأخلاق. (قلت) بل العكس كذلك فكم أدت الجرائم إلى جرائم أفظع، وأأخلاق أسوأ. فالسارق قد يقتل، وشارب الخمر قد يقتل ويسرق ويزني وكم أفرزت الجرائم من أخلاق سيئة بث الرعب في المجتمع وأفقدته الأمان والطمأنينة.

رابعاً: الآثار السياسية

طاعةولي الأمر واجبة قال تعالى ﴿هُوَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْجَحُوكُمْ﴾ . الآية^(١) وقال صلى الله عليه وسلم "اسمعوا وأطعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشيٌّ كأن رأسه زبيبه"^(٢) وما ذاك إلا لأهمية الوحدة، وخطر الفرقة، ومهما كان السلطان مستبدًا فضرر الخروج عليه أشد فإن فوضى ساعة يرتكب فيها من المظالم ما لا يترکب في استبداد سنين.^(٣)

^(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

^(٢) رواه البخاري في صحيحه ج ٨، ص ١٠٥.

^(٣) الجريمة: أبو زهرة، ص ١٠.

وَحِينَ تَفْقَدُ السُّلْطَةَ هِيَتَهَا تَفْقَدُ الْأُمَّةَ أَمْنَهَا وَاسْتَقْرَارَهَا،
وَأَخْطَرُ مَا تُصَابُ بِهِ الْأُمَّةُ أَنْ تَهَاوُنَ بِهِيَةِ السُّلْطَةِ فِيهَا فَتَفْقَدُ الْوَازْعَ
السُّلْطَانِيَّ^(١) فَتُسْهِلُ الْجُرْمَةَ وَتُنْتَشِرُ، وَتُعَمُ، وَتُنْتَوِعُ، وَكَمْ سَمِعْنَا فِي
الْدُولِ الْخَارِجِيَّةِ مِنْ سَلْبٍ وَنَهْبٍ، وَاسْتِبَاحَةِ لِلْحَرَمَاتِ، وَانْتَهَاكِ
لِلْمَحْرَمَاتِ حِينَ تَقْوِيمُ مَظَاهِرَاتِ ضَدِّ السُّلْطَةِ تُؤْدِي إِلَى تَحْطِيمِ
لِلْمَحَلَّاتِ وَسُرْقَةِ، وَإِتْلَافِ لِلْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ وَالخَاصَّةِ، وَحَرَاقَقِ وَقْنَ في
طُولِ الْبَلَادِ وَعَرْضَهَا. كُلُّ ذَلِكَ جَرَاءَ ضَعْفِ هِيَةِ السُّلْطَانِ "وَإِنَّ اللَّهَ
لِيَزِعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَرِعُ بِالْقُرْآنِ".^(٢)

وَلَذَا حَرَمَ الْإِسْلَامُ جُرْمَةَ الْبَغْيِ وَهِيَ الْخُروجُ عَلَى السُّلْطَانِ
قَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيِ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ
وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(٣) بَلْ أُوجِبَ قِتَالُ الْفَئَةِ الْبَاغِيَةِ^(٤) وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى
فَقَاتَلُوهَا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفْئَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا
بِالْعَدْلِ وَاقْسُطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ^(٥) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) انظر آثار تطبيق الشريعة الإسلامية: د.. محمد الزاحم، ص ٥٣.

(٢) من قول عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣٣.

(٤) سورة الحجرات: الآية ٩.

"من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"^(١) وقال عليه الصلاة والسلام "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شيئاً فمات ميتة جاهلية".^(٢)

وحين ننظر في تاريخ الإسلام نجد أن الفتنة الأولى والعظمى والتي جرت إلى الخلاف والتمزق بين المسلمين إلى يومنا هذا هي فتنة الخروج على أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه. فهل بعد هذا من ضرر وأشد فتنة للأمة.

خامساً: الآثار الاقتصادية

حين خلق الله الخلق جعل لهم ما يكفل البقاء، كالغذاء والتناسل، وجعل فيهم شهوة الغذاء، وشهوة التناسل، إذ لو لم يكن للغذاء شهوة ولذة لما أقبل الناس عليه، وكذا التناسل، وهذا كله يحتاج إلى مال وكسب فكانت تلك الغرائز مغروزة في نفس الإنسان تدفعه للعمل وكسب المال وبذلها تستمر الحياة.

^(١) رواه مسلم: ج ٣، ص ١٤٨٠.

^(٢) رواه البخاري ومسلم. البخاري، كتاب الفتنة، ج ٩، ص ٤٠، مسلم، ج ٣، ص ١٤٧٧.

إلا أن الإسلام جعل لهذه الغرائز والشهوات ضوابط تضبطها
فلا تطغى فتضر، ولا تنقص فتهلك.

فإذا طغت غريزة حب التملك - مثلاً - دفعت إلى الكسب
الحرام بالربا والسرقة والزنا والرشوة وغير ذلك. وكان لذلك أثره
الكبير على الاقتصاد سلباً، وكان فيه التعطيل لل Capacities والقوى
والقدرات.

فالسارق حين يسرق يوجه طاقته الجسمية والعقلية لغير الانتاج
بل لسرقة جهود الآخرين وإنتاجهم فيخسر المجتمع بذلك طاقة
ويتعطل جهد ثم إن المسروق حين يرى جهده قد ضاع قد يصاب
 بشيء من الإحباط وقد يؤثر ذلك في عطائه فتعطل أيضاً قوته، وقد
 يتوقف عن العمل والإنتاج، أو التجارة أو الصناعة فيؤدي ذلك إلى
 ضرر في الاقتصاد هذا في حال سرقة واحدة.

وقل مثل ذلك في شرب الخمر وتعاطي المخدرات فإن ما
 يدفعه أهل ذلك من أموال طائلة مصر بالاقتصاد الخاص والعام فكم
 أقلس من غني لتعاطيه المخدرات، وكم تدمرت من أسر، وهي أموال
 ضخمة تخرج غالباً خارج البلاد وخروج الأموال لغير فائدة يضعف
 الاقتصاد ويخرّب البلاد. وقد قرر علماء الاقتصاد أن كل مال ينفق
 للمنفعة يكون قوة للأمة وكل مال ينفق للمضرة فهو خسارة على

الأمة^(١) فضلاً عما يحتاجه المدمنون من أموال طائلة وجهود كبيرة لعلاجهم، وإنشاء المستشفيات الخاصة بهم وإهدار طاقات الإطباء وغيرهم.

سادساً: الآثار الصحية

وهي آثار لا تخفي، ومشاهد ظاهرة غير مستورة، يعلمها القاصي والداني ويراها الصغير والكبير.

فكم جرّ الزنا من أمراض كالزهري والسيلان والهربز والإيدز وغيرها وهي أمراض لا يقتصر ضررها على مرتكب الجريمة فحسب بل يتعداه إلى أهله الأبرياء وأولاده ومن حوله بل مجتمعه قال عليه الصلاة والسلام "لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا".^(٢)

أما أمراض الخمر والمخدرات فكثيرة جداً لا يكاد يسلم منها جهاز في الجسم فتؤثر على القلب، والجهاز العصبي، وخلايا المخ والجهاز الهضمي من الأسنان والقثم والبلعوم والمرئ والمعدة والجهاز

(١) آثار تطبيق الشريعة: ص ٥٨.

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الفتنة، ج ٢، ص ٤٨٩، (٤٠١٩) والحاكم في مستدركه، ج ٤، ص ٥٤٠، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

التنفسى كالصدر والرئتين، وتأثير على الكبد بالتلليف، حتى إذا عالج المدمن نفسه وتدرك أمره فإن ضررها على العقل لا يزول، وكم رأينا من سفيه سقيم العقل لا يحسن التصرف نتيجة الإدمان.

هذه بعض الأمراض الجسمية فما بالك بالأمراض النفسية التي تحدثها تلك الجرائم مما يدرك المريض بعضه ويختفى عليه بعضه كالشح والحرص والجشع والحقن والحسد.

فإذا كانت هذه بعض آثار الجريمة الدينية والاجتماعية والخلقية والسياسية والاقتصادية والصحية فإنها بلا شك في حاجة ماسة إلى علاج حاسم وقاطع فكان تشريع الحدود الشرعية خير علاج وأحلك سبيلاً.

الحدود الشرعية:

شرع الإسلام وسائل كثيرة للحد من الجريمة وعلاج الانحراف، لم تصل إليها كل الشرائع، فلم يقف عند حد التربية الأولية، بل بدأ العلاج في وقت مبكر، باختيار الزوجة الصالحة، والأسرة الصالحة، وفي الحديث: "فاظفر بذات الدين تربت يداك"^(١) وهكذا في الحمل وبعد الولادة، تعاهده التشريع وأبعد عنه كل دواعي

^(١) رواه مسلم، ج ٢، ص ١٠٨٦.

الانحراف. فإذا وقع منه بعد ذلك جريمة فقد تجاوز الأمر التوجيه إلى الردع والزجر له ولغيره فشرع الحدود.

والحدود لغة: جمع حَدَّ، وهو المنع. وأصل الحد الحاجز بين الشيئين لثلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لثلا يتعدى أحدهما على الآخر، وحدود الله محارمه لأنها ممنوعة قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي حَدَّدَ لَكُمُ الْحُدُودَ﴾^(١)، فلا تقربوا هاتـها^(٢)، وحدود الله أيضاً أحكامه لأنها تمنع عن التخطي إلى ما وراءها.

والحد شرعاً: عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى. وكونها حقاً لله تعالى يعني أنها لا تتحمل العفو والصلح والإبراء بعد ثبوتها، لا من ولي الأمر ولا من القاضي، وينترج بهذا التعزير والقصاص. ومعنى مقدرة أن الشارع عين نوعها، وحدّ مقدارها بنص شرعي فلا يغير ولا يبدل، ولا يزاد عليها، ولا ينقص منها، وسميت هذه العقوبات حدوداً لأنها تمنع الجريمة، لأن هذه الجرائم ثغور يهاجم منها المجتمع الإسلامي، فشرعت هذه العقوبات لمنع هذه الجرائم، وسدّ هذه الثغور، فسميت بالحدود.^(٣)

^(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

^(٢) العقوبة: محمد أبو زهرة، ص ٨٤.

والحدود سبعة أنواع: حد الزنا، وحد القذف، وحد شرب الخمر، وحد السرقة، وحد الحرابة، وحد البغي، وحد الردة.

ونحن هنا نؤكد على الحدود وأهمية تطبيقها، ولا يدخل في هذا على أهميته أيضاً تطبيق العقوبات الأخرى كالقصاص مثلاً؛ لأن المعارضة فيه أقل وأضعف من المعارضة في الحدود، ولذلك نرى كثيراً من القوانين قد أخذت به مبدئياً^(١)، أما الحدود فهي التي يعارضها الغرب وتلامذته، وهي التي لا تكاد تطبق إلا في هذه البلاد -أعزها الله- كرجم الزاني وجلد القاذف وقطع السارق وجلد شارب الخمر وقتل قطاع الطرق والبغاء والمرتد، وهذا فارق أساس بين الحدود والعقوبات الأخرى.

وما تحقق من أمن في هذه البلاد بحمد الله وفضله كان نتيجة تطبيق النوعين معاً.

وسأعرض في هذا البحث لأثر تطبيق كل حد من هذه الحدود السبعة مع الحرص على أن لا أزج في البحث بالأحكام الفقهية ومسائلها التي لا يتسع لها المقام ولا يقصدها البحث.

^(١) الغراي خليل عبيد: الحدود الشرعية، ص ١٤ - ١٥

حد الردة:

والمراد بهذا الحد قتل المرتد عن الإسلام.

وسأجيب هنا عن سؤالين:

الأول: لماذا يقتل المرتد؟!

والثاني: ألا يعارض قتل المرتد قوله تعالى: ﴿لَا اکراه فی الدین﴾^(١)؟
أما لماذا يقتل المرتد؟

فهناك أسباب وسأحرص عند ذكر بعضها على ربطها بالأعراف
السياسية والاجتماعية المألوفة، لقربها من الذهن ولি�تضح المراد.

فمن ذلك أن المرتد خائن. ونحن نعرف أن الدول تحمي
أنظمتها وقوانينها ودساتيرها، ما استطاعت، وإذا ظهر للحاكم أن
هناك من يهدد النظام، ويخالف الدساتير، وكثيراً ما يحصل هذا، فإنه
يتهم بالخيانة العظمى للبلاد، وهي تهمة عقوبتها في كثير من البلدان
الإعدام. فإذا كان من يخون النظام الوضعي يتهم بالخيانة العظمى
ويعدم، أفلًا يحق إعدام من يخون النظام الإلهي؟!

ولنفرض أن شخصاً تقدم إلى دولة يطلب منحه جنسيتها، فتم
منحه الجنسية، ولبث مدة يتقلب في هذا البلد آمناً مطمئناً، ثم انقلب،
وأصبح يخدم البلد وأهله بغير حق في المحامع والمحافل. ألا يعد هذا
جريمة وخيانة يستحق عليها الإعدام؟

^(١) سورة البقرة: من الآية ٢٥٦.

ومن ذلك أيضاً - أن المسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وهي شهادة إقرار على التسليم بكل أحكام الإسلام، وهو يعلم حين يقر بالشهادة أن من أحكام هذا الدين قتله إن ارتد فقبل وأذعن مختاراً فقتله بعد الردة تنفيذ لبند من بنود العقد، وكثيراً ما نرى في العقود التي تنظم بين الأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو الحكومات عقوبات جزائية عند انسحاب أحد الطرفين، وينفذ هذا البند فعلاً عند حدوث الانسحاب، لأنه دخل في هذا العقد بطوعه واختياره، وكذلك ينفذ في الإسلام لأنه دخله بطوعه و اختياره.

ومن ذلك أيضاً أن الردة سلاح خطير، إذا استعمله الأعداء، فإن له أثره في زعزعة المسلمين، وتشكيك ضعاف الإيمان بدينهم، وإحداث البلبلة بينهم، ومن خبث اليهود أنهم استعملوا هذا السلاح لتدمير الإسلام وزلزلة المسلمين وإيقاعهم في الشك والارتياح في دينهم، فقد كان كبار اليهود يقولون لصغارهم: تظاهروا بالإيمان في أول النهار وأكفروا آخره، لكي يقول المسلمون: إن رجوعهم عن الدين بعدما دخلوا فيه دليل على عدم صحته، وعدم صلاحيته؛ لأنهم أهل كتاب، و لهم سبق إلى دين السماء، ويتبين ذلك من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ طَائِفٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا

وجه النهار وأكفروا آخره لعلهم يرجعون^(١) فكان قتل المرتد
علاجاً حاسماً لهذا المكر من الأعداء.

أما الاعتقاد بأن قتل المرتد يعارض قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٍ فِي الدِّينِ﴾ فغير صحيح، لأن المرتد دخل في الدين باختياره وبلا إكراه، فلزمته إمضاوه، كما ذكرت في التشبيه السابق أنه كمن أمضى عقداً باختياره ووافق على جميع بنوده، ومن ضمنها بند عقوبته حال انسحابه، لما يترب على ذلك من ضرر على شركائه في العقد.

أما ما يعرض له من شبكات فإن عليه أن يسأل أهل الذكر فيزيلوها عنه، وليس العيب أن يسأل عمّا أشكل عليه للعلم والمعرفة؛ لا لإثارة الشكوك. ولكن الجريمة أن يطوي هذه الشبهات في نفسه، ويرتد عن دينه، فليس له عذر بعد هذا في الردة إلا العناد والاستكبار، وهما أصل الكفر.

ولذا وجب علىولي الأمر حماية المجتمع من أمثال هؤلاء، فهم داء وبيـل، يسعى لتمزيق وحدتهم، وتضليل آرائهم، وزعزعة معتقداتهم.

(١) سورة آل عمران: من الآية ٧٢.

(٢) الغزالى خليل عيد: مرجع سابق، ص ٥٩.

حد الزنى:

يدعو الإسلام إلى كل ما من شأنه توثيق أو اصر القربى، وترابط المجتمع، وينبذ كل ما من شأنه تفكيك عرى المجتمع، ولا شك أن الأسر هي لبيات المجتمع، ويفتك بها تنهار المجتمعات. والزنى أقوى الدواعي وأفتك الأمراض لتشرد الأسر وتخللها، بل الانصراف عن بنائهما.

يقول الشيخ محمد خاطر مفتى جمهورية مصر العربية "جريدة الزنى من الجرائم الخطيرة، بالنسبة للمجتمع، لما يترب عليها من شيوع الفاحشة بين الناس فلا يقبلون على الزواج الحلال، مكتفين بتلك العلاقات الآثمة، وبذلك تنحل الأسرة، وبانحلالها تذهب أقوى رابطة في بناء المجتمع الفاضل، ويضيع النسل، ويوجد الأولاد غير الشرعيين الذين لا يعرف لهم آباء تنحل بهم روابط الجماعة، وتذهب وحدهما وقوتها، وإذا فشى الزنى في أمة فإن مآها الانحلال، وتناقص السكان، وجود رجال فيهم عداوة للمجتمع يضيقون به، ويضيق بهم".^(١)

(١) محمد خاطر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، ص ٢١٥-٢١٦، ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي.

ويقول الشيخ د/ عمر المترك -رحمه الله- "الزنى جريمة شنيعة، وفاحشة قبيحة تقوض كيان المجتمع وتهدم الأسر، وتقطع العلاقة الزوجية، وتعرض المجتمعات للتحلل الخلقي، والتفكك الأسري، والتردي في بؤرة الشر والفساد والدعارة والمحون، ويترتب على شيوخه عزوف الشباب عن الزواج الشرعي مكتفين بهذه العلاقة البهيمية، ومن عرف آثاره السيئة ونتائجها الخبيثة من تدنيس للعرض والشرف، واختلاط الأنساب وضياع الأولاد أدرك حكمة الله في تحريمه وتشدید عقوبته".^(١)

وإذا كانت هذه بعض آثار جريمة الزنى فإن مرتكبها يستحق عقاباً مماثلاً لجريمته، فالجزاء من جنس العمل، فكانت عقوبة الزاني المحسن هي الرجم وغير المحسن الجلد.

وقد أفضى العلماء في بيان علة التفريق بين الزاني المحسن وغير المحسن، وقد يجزع أناس ويفزع آخرون من عقوبة الرجم للزاني المحسن.

ولو أدرك هؤلاء أثر جريمة الزنى على المجتمع لما جزعوا من غلط العقاب، فإن العقوبة ليست متعلقة بمجرد الموت. ف مجرد الموت

(١) د. عمر المترك: العقوبات الشرعية: ص ٥٤، ضمن بحوث الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي.

ربما لا يكفي للردع، بل لا بد من أن يذوق الألم ويتجرعه، وأن يعم العقاب سائر بدنه كما عنته لذة الجماع المحرم، وأكثر الناس إذا فكروا بالموت فكروا بما يصاحبه من عذاب وألم، وكلما كانت طريقة الموت أشد كانت أكثر ردعًا وزحراً فقتل أهل الحرابة ليس مثل قتل الزاني، وقتلهم ليس مثل قتل القاتل في القصاص، وفي العقوبات بالقتل لم يراع الشارع الحكيم اختيار الراحة للمقتول، كما اختارها للبهيمة (فليحدد شفتره وليرجع بهيمته) فقتلها لا لذنب اجترحته، وإنما لأكل لحمها، فناسب بل أوجب إراحتها، أما الجاني فقتله مقصود وإيلامه مطلوب، وإن كان إيلامه ليس لردعه هو، وإنما للردع من تسول له نفسه مثل فعله، وهنا يظهر بعد التشريعي، والنظرة الحكيمية، والاستثمار الأمثل للعقوبة الشرعية في ردع المفسدين، والمحافظة على بناء المجتمع وسلامته، فضلاً عن الأسباب التي قررتها الشريعة الإسلامية لمنع وقوع جريمة الزنى قبل الواقع، والأسباب التي جعلتها لدرء الحد قبل إقامته، والشروط البالغة لتطبيق الحد بعد وقوعها، فإذا تجاوز كل هذه الأسباب والموانع فقد استحق العقوبة بلا رأفة ولا رحمة.

وَقَلَّ أَنْ يَحْدُثَ مِثْلَ هَذَا فِي الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ؟ وَالَّتِي تطبق هذه العقوبة - أعزها الله - قال الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

"ولا أذكر أنه حدث حادثة رجم لزانية في المملكة، رغم توليتي القضاء لمدة طويلة، أو أن أحداً رجم بشهادة الشهود، وإنما رجم عدد قليل بإقرارهم على أنفسهم، وبأنهم فعلوا جريمة الزنى، ثم أصرّوا على هذا الإقرار، رغم تلميع القاضي لهم بأسئلته إياهم وفق ما سأله الرسول صلى الله عليه وسلم ماعزاً، فثبتوا على إقرارهم بفعل جريمة الزنى إلى أن نفذ حكم الرجم فيهم".^(١)

وليس هذا القول للتبرؤ من إقامة هذا الحد، أو لعار في تطبيقه حاشا هذه البلاد ذلك ولكن لبيان أثر إقامة الحد في ردع الجرميين، وتستر من يقدم على ذلك غاية التستر، ولا يكون هذا في بلد لا يقام فيه الحد بل يحدث منهم في قارعة الطريق لعدم وجود الرادع الزاجر.

حد القدف:

القدف هو الرمي بالفاحشة، كأن يقول شخص آخر: يا زاني أو نحو ذلك أو يتهمه بالزنا أو اللواط، والقدف كبيرة من الكبائر وعقوبة القاذف ثمانون حilda، وسقوط عدالة القاذف.

وذلك أن الرجل أو المرأة ركن من أركان الأسرة، وفرد من أفراد المجتمع، وقدفه طعن في كرامته يؤلمه ألمًا نفسياً يعطل طاقته،

^(١) صالح اللحيدان: الندوة العلمية، ج ٢، ص ١٦١.

ويصييه بالشلل، ويكون معه منبوذاً في مجتمعه، والقاذف بهذا حق مراده في إيداء خصمته، وجاءت الشريعة الإسلامية بالعلاج الحاسم لهذا الأمر، حماية للأبرياء، ورداً للمعتدين، فشرعت العقوبة على القاذف ثمانين جلدة إن لم يثبت التهمة بشرطها.

وفي هذا حماية لأعراض المسلمين، وسدٌ لباب الفتنة، وإعادة لكرامة سلبت، وعرض انتهك، وحق اغتصب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُونَ أَنْ تُشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.^(١)

وبهذا عومل القاذف بنقيض قصده، وفي هذا رد على ولأمثاله من لصوص الأعراض عن انتهاك حرمات المسلمين.

حد الحرابة:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.. الآية.^(٢)

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - "المحاربون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصونهم المال بحاجة".^(٣)

(١) سورة النور: الآية ١٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٣) ابن قدامة: المعنى، ج ٨، ص ٢٨٧.

وبناء المجتمع يتطلب تنقل أفراده بين البلدان والسعى للكسب، وللعلم وللدعاة والإصلاح والجهاد وغير ذلك، وقد حرص الإسلام على تأمين السبل وقطع دابر المفسدين الذين يتربصون للمسافرين مستغلين انفرادهم في الصحراء، وبعدهم عن مراكز السلطة، معتقدين أن في هذا بعد حماية لهم من العقاب، وتعجيزاً للسلطة عن ملاحقتهم، فجاء العلاج حاسماً لهذا المكر والكيد، مُغلطًاً لهذا المعنى، ليكون في هذا العقاب الشديد سدًّا لهذه الثغرة، من أن يجد فيها اللصوص بغيتهم، أو تحقيق مآربهم، وردع لمن تسول له نفسه أن يفعل مثل هذا الفعل، فليس بواسع السلطان أن يضع في كل زاوية من يحمي الطريق، ويوفر الأمن، فكان في هذا الحد العلاج الحاسم الحكيم.

حد البغي:

وهو الخروج على الإمام مع وجود المنعة للخارجين والشوكة لهم^(١) قال تعالى ﴿وَإِن طَائْفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفْئِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

^(١) كشاف القناع، ج ٦، ص ١٥٧، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٠٢.

^(٢) سورة الحجرات: الآية ٩.

وهناك تفصيلات فقهية لأحوال البغاء وحكم كل حالة ليس
هذا مقام بيانها.

ولا شك أن خروج طائفة على ولی الأمر الذي اجتمع عليه الأمة ولم يظهر كفراً بوحاً مدعاة للفرقـة والخلاف، وسبب لتمزيق الوحدة والاتلاف، وطعن في وحدة الأمة، وأثره كبير، وعواقبه وخيمة وهو فوق أنه داع للتناحر والقتال بين المسلمين مسبب لضعف المسلمين وكسر شوكتهم، وإنهاك قوتهم أمام العدو المشترك المحيط بهم وداع إلى طمع الكفار بال المسلمين وما أحداث الأندلس منا بعيد حيث تحولوا إلى دويـلات ضعيفة التـقـمـها الكـفـار قـطـعة قـطـعة حتى آخر جوـهم جـمـيعـاً عن الـبـلـاد كلـهـا فـلا عـجـب إـذـا أـنـ يكونـ البـغـاةـ آـفـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ يـنـبـغـيـ اـسـتـصـالـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـسـتـفـحـلـ شـرـهـاـ أوـ يـعـظـمـ خـطـرـهـاـ.

حد السرقة:

شرع الإسلام كل ما يحفظ للمسلم حقوقه البدنية والمالية
والفنية فجعل العقوبات الصارمة للمعتدين عليها.

ومال المسلم حق من حقوقه لا يجوز أخذه بغير حق ﴿يَا أَيُّهَا^{١٣}
الَّذِينَ آتَيْنَا لَأَن تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْمَارَةً عَنْ

تراض منكم^(١) أما إذا كان أخذه عن طريق السرقة فالجزاء صارم
هو السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله
والله عزيز حكيم^(٢).

وقد يستكثر بعضهم هذه العقوبة ويستغلظها، وهي في واقعها مغلظة، لكنها مستحقة، وحين يتأمل المتأمل يجد أن هناك وسطية في العقوبة نتاج عزة وحكمة.

وبيان ذلك أن السارق فرد من أفراد المجتمع، وهو حين يسرق وجه طاقته الجسمية والفكرية لغير البناء، بل لسرقة جهد الآخرين، فخسر المجتمع طاقة، ثم إن المسروق حين يرى جهده قد ضاع يصاب بشيء من الإحباط قد يؤثر في عطائه، ولا يدفعه إلى العطاء إلا أن يرى العقوبة قد حلت بخصمه، وبذا تصبح في المجتمع قوتان معطلتان. هذا إن لم يسرق السارق آخر، وتتكرر الحالة بتكرر السرقة والمسروقين فكان العلاج حَسْمَ هذه الجريثومة، حتى لا تفتك بالمجتمع بقطع اليد ردعًا للسارق من الاستمرار في هذا الطريق، وبتر الآلة التي استخدمها في سلوكه، وفي الإبقاء على حياته تنبيه له بتوجيه طاقته

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

الوجهة الصحيحة العاملة المنتجة في المجتمع، كما أن في قطعها معاملة له بنقيض قصده، فحبه للمال دفعه إلى الاستيلاء عليه بغير حق ففي قطع يده حد لهذه التزعة.

وقد انتكست المفاهيم، وانقلب الحقائق فظهر من يشفق - بزعمه - على السارق في قطع يده، ويرى أنها عقوبة قاسية. أما أنها قاسية فنعم، ولكن من قال إن القسوة مرفوضة؟! بل القسوة هي العلاج الناجع في بعض الأحيان.

أرأيتم ذلك الجراح الذي أوصاه الأطباء ببتر يد أو رجل مريض قد استشرى الداء الخبيث فيها، فنفذ ذلك الأمر، هل يوصف هو أو الأطباء بالقسوة؟! إن نجاح العملية يوجب شكر المريض وأهله هؤلاء الأطباء، بل ويدفع لهم الأجر بطيب خاطر، هذا مع أن ضرر هذا العضو المبتور على صاحبه، مما بالهؤلاء يجزعون من بتر عضو تعدّى ضرره إلى المجتمع.

ثم أين هذه الرحمة المزعومة حين اقتحم اللص الدار، وسلب الأموال، وروع الآمنين، وقد يكون على استعداد لقتل من يعترضه من أهل الدار، وأعدّ له عذته، أفيكون عقاب فرد مجرم أعظم من ترويع شعب آمن!!

حد شرب الخمر:

وإذا كان الإنسان يرتكب الجريمة وهو بعقله ووعيه، فما بالكم حين يفقد عقله؟ فكم من جريمة ارتكبت في غيابه، وحين عاد المرء إلى صوابه وأدرك عظيم جرمته قتل نفسه، أو ندم حين لا ينفع الندم. فكانت حكمة الإسلام أن منع الجريمة وكل ما يؤدي إليها. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ، إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهُنَّ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.^(١)

ولا أريد أن أقف معك طويلاً في بيان المعاني الدقيقة في هذه الآية الكريمة ولكن يكفي أن تعلم أنه تعالى لم يقل فلا تشربواها أو حرمت عليكم الخمر وإنما جاء البيان بما هو أبلغ وأشد فوصفها أولاً بأنها رجس ومن ذا الذي يرضى أن يقترب من الرجس فضلاً عن مقارفته، ثم وصفها ثانياً - بأنها من عمل الشيطان ومن ذا الذي يرضى أن يكون عبداً للشيطان منقاداً لأوامره، ثم أمر ثالثاً - باجتنابها ولم يقل فاتركوها أو لا تشربواها لأن الاجتناب ترك وزيادة بالابتعاد عن مجاورتها فمن وجدت في بيته حتى لو لم يشربها لم يجتنبها، بل

^(١) سورة المائدة: الآياتان ٩١-٩٠.

الخطاب لجماعة المسلمين فإذا وجدت في بيت أحدهم لم يتحقق اجتناب بمحمومعهم فعليهم تحقيق ذلك بإخراجها من بيته وزجره وردعه فجاء الأمر بالاجتناب متضمناً عدم شربها، وعدم اقتناها، وعدم إدخالها بلاد المسلمين فهل بعد ذلك ما هو أبلغ في تحريمها.

واختلف العلماء في تحديد مقدار حد شرب الخمر قليل أربعون جلدة والذي عليه الجمهور أنه يجلد ثمانين جلدة لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم ينكره الصحابة فكان إجماعاً.

فهذه هي الحدود في الشريعة الإسلامية، وإن كان هناك عقوبات شرعية أخرى بدنية ومالية كالقصاص في النفس وما دون النفس، والجلد والديات والسجن والتغريب والكافارات كعتق الرقبة، والصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ، وغير ذلك كثير، وقد كفلت في بمحمومعها الحماية للمجتمع، والرعاية السليمة للأفراد والبناء الصحيح للأمة.

الغاية من تطبيق الحدود:

حين شرعت الحدود لم تكن الغاية منها والغرض مجرد العقوبة أو ردع الجاني فحسب بل كانت هناك أغراض أعم وأشمل، من

(١) أهمها:

(١) حكم الحبس في الشريعة الإسلامية: محمد بن عبد الله الأحمد، ص ٧٠-٧١.

- ١ - حفظ المصالح.
- ٢ - الرحمة بالأمة.
- ٣ - إقامة العدل.
- ٤ - إصلاح الجاني.

وأسوأوضح ذلك يائجاز: -

أولاً: حفظ المصالح

وجميع العقوبات الشرعية ترجع إلى المحافظة على خمسة أشياء وتسماى (الكليات الخمس) وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، ولأهمية المحافظة على هذه الأمور فإنها تسمى أيضاً (الضروريات الخمس) وجميع مصالح الإنسان تقوم على حفظ هذه الأشياء ولذا شرعت العقوبات الزاجرة لحمايتها عند الاعتداء عليها.

وللحافظة على الدين منع الإكراه ^(١) لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ^(٢) ومنع الابداع في الدين "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" ^(٣) وكانت عقوبة المرتد القتل.

^(١) سورة البقرة: من الآية ٢٥

^(٢) رواه البخاري ج ٣، ص ١٦٧، ومسلم، ج ٣، ص ١٣٤٣

وللحماحة على النفس حرم القتل وشرع القصاص من القاتل
بل حرم قتل الإنسان نفسه ﴿وَلَا تقتلوا أنفسكم﴾.
وللحماحة على العقل حرم كل ما يزيل العقل من المسكرات
والمخدرات والمفربات بل جعلت الديمة كاملة لمن أزاله عن إنسان.
وللحماحة على العرض شرع رجم الزاني المحسن وجلد غير
المحسن وجلد القاذف.

وللحماحة على المال حرم أكل أموال الناس بالباطل وأكل
أموال اليتامي وشرع قطع يد السارق.
ثانياً: الرحمة بالأمة

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : "ينبغي أن يعرف أن إقامة
الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا
تأخذه رأفة في دين الله فيعطيه، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس
عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق".^(١)

والله سبحانه - ليس أرحم منا بالحدود فحسب، بل أرحم
بالإنسان من نفسه قال تعالى ﴿وَلَا تقتلوا أنفسكم، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَحِيمًا﴾.^(٢)

^(١) السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص ٧٩.

^(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

فكان تشريع الحدود من رحمة الله بعباده ومن أراد أن يدرك هذه الرحمة فينبغي أن لا يحصر النظر إلى تنفيذ الحد مجرداً مما قبله وما بعده، بل عليه قبل ذلك أن ينظر إلى أسباب إقامة هذا الحد، وما ارتكبه صاحبه من جريمة، وينظر أيضاً إلى أثر هذه الجريمة في المجتمع في حالة إقامة الحد وفي حالة عدم إقامته ويقارن بين الحالين وسيجد إن كان ذا حكمة أن الرحمة: في التضحية بالفرد لحفظ الجماعة.

فَقَسَا لِتَرْدِجِ رُوَا وَمَن يَكُ ذَا حَكْمَةً

فليقس أحياناً على من يرحم^(١)

وإنها لنظرة قاصرة تفقد الحكمة والإدراك تلك التي ترحم

المجرم وتغفل عن المجتمع وتحمي الفرد المجرم وتهلك الأمة.

جريدة لا تغفل

قتل امرئ في غابة

مسألة فيها نظر^(٢)

وقت شعب آمن

^(١) من قصيدة لأبي تمام قالها في مدح مالك بن طوق حين عزل من الجزيرة (ديوان أبي تمام، ص ٢٤٢).

(٤) وَ بَعْدَ هَذِينَ الْبَيْتَيْنِ:

والحق للقوّة لا يعطيه إلا من ظفر
ذى حالة الدنيا فكن من شرها على حذر

وأختلف في قائل هذه الآيات فنسبهما إلى أديب إسحاق الأستاذ سامي الكيالي في كتابه: الأدب العربي المعاصر في سوريا، ص ١٣٢، وكذلك الأستاذ محب الدين

ثالثاً: إقامة العدل

الفرد جزء من المجتمع له ما لأفراده من حقوق وواجبات وعليه ما عليهم من حقوق وواجبات كذلك. وعليه أن يعرف ما له من حقوق فلا يأخذ أكثر منها وما عليه من واجبات فلا يقصر في أدائها. وال مجرم لا يخلو إما أن يكون أخذ أكثر من حقه، أو أنه منع حق غيره، والعدل يتقتضي إعادة الأمور إلى نصابها ومنع التجاوزات حتى يطمئن الآخرون على مالهم وما عليهم أما إذا عمت الفوضى وتجاوز الناس الحدود واحتلوا الحائيل بالنابل فقد ضاعت الحقوق، وفشا الظلم، فكان في تطبيق العقوبات ردع للمتجاوزين، وحفظ للحقوق، وإقامة للعدل.

رابعاً: إصلاح الجاني

ولا نزعم أن العقوبات كلها إصلاح للجاني بعد الجريمة، بل منها ما هو إصلاح له ومنها ما هو احتشاد له وإهلاك. لكنها كلها إصلاح له قبل الجريمة.

=...

الخطيب في كتابه (الحديقة، ج ٢، ص ٦٨)؛ وزاد أن أديب ترجم هذه الأيات عن أبيات لفيكتور هيجو، كما نسبت إلى أبي القاسم الشابي (المجلة العربية، العدد ٢٠٥)، ولم أجدها في ديوانه كما نسبت في (قول على قول) لحسن الكرمي إلى محمد كامل خوجا، وحين سئل هذا الأخير عن هذين البيتين قال (يقال إن أبي القاسم الشابي قاله: ولكن الذي أذكره أني أنا الذي قلت هذا البيت) أ.هـ. المجلة العربية العدد ٢٠٥، ص ٨٥. وانتظر التعقيب على ذلك في المجلة العربية العدد ٢٠٨، ص ١١٠.

إذاً فالعقوبات كلها إصلاح للفرد قبل وقوع الجريمة، وبعضها إصلاح له -أيضاً - بعد وقوعها.

فإن من أراد القتل إذا علم أن مصيره القتل وجزم بذلك فقد يردعه ذلك - أحياناً - عن الجريمة، وكم من إنسان - ضعيف الإيمان - لو لم يعرف أن القتل مصيره لما تردد في ارتكاب جريمة القتل فكان في تشريع القصاص حفظ له وإصلاح من الواقع والتredi في الجريمة، هؤولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب^(١).

وكم ارتدع من سارق حين أدرك أن القطع سيكون مصيره لو أقدم على السرقة، وكم تردد من زان محسن أو غير محسن خوفاً من العقوبة، وكم من إنسان هم بقول السوء ما منعه إلا خشية إقامة الحد عليه، هذا قبل الجريمة.

أما بعد الجريمة ففي إقامة الحدود -عموماً- تطهير للجاني من الذنب وقد ورد في الحديث الصحيح "بَايَعُونِي عَلَى أَن لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تُزَنِّوا، وَلَا تُقْتَلُوا أُولَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَن وَفِي مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوْقَبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ" الحديث.^(٢)

(١) سورة البقرة: من الآية ١٧٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم، البخاري ج ١، ص ٩-١٠، ومسلم، ج ٣، ص ١٣٣٣.

وَهِنَّ نَتَأْمِلُ فِي الْعَقُوبَاتِ سَنْجَدُ أَنَّ فِي جَلْدِ الْقَادِفِ، وَالْزَانِي
غَيْرِ الْمُحْسَنِ، وَشَارِبِ الْخَمْرِ، وَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ إِبْقَاءً لِحَيَاةِهِمْ، وَتَهْذِيْبًا
لِأَخْلَاقِهِمْ، وَضَرْبَةً سُوْطَ تَعِيدُهُمْ إِلَى الطَّرِيقِ السَّوِيِّ وَإِلَى الْجَادَةِ
الْمُسْتَقِيمَةِ.

هَنْئَيْنَاكُمْ بِهَذَا إِصْلَاحَهُ وَإِلَّا فَهُوَ
مَيْتُوسٌ مِنْهُ يَجِبُ بِتِرْهُ مِنَ الْجَمَعَةِ.

أَثْرُ تَطْبِيقِ الْحَدُودِ فِي الْمُجَتَمِعَاتِ:

وَيَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمُ أَنْ تَطْبِيقَ الْحَدُودِ لِيُسَمِّ إِلَّا عَامِلًاً وَاحِدًاً مِنَ
عُوَمَّلَ كَثِيرَةٍ، شَرَعَهَا الإِسْلَامُ لِبَنَاءِ الْمُجَتَمِعِ الإِسْلَامِيِّ وَسَلَامَتِهِ
وَاسْتِقْرَارِهِ وَآمِنَّهُ، فَهُنَاكَ التَّرِيَةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَأَصْوَلُهَا، وَالْإِيمَانُ، وَتَقْرِيرُهُ
فِي النُّفُوسِ، وَأَثْرُهُ فِي الْأَمْنِ وَثِيقَةِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ التَّرِيَةُ بِالْعِبَادَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ،
فَالصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَكَذَا أَمْوَالُ الْعِبَادَةِ الْأُخْرَى،
وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَنَصْوُصُ التَّرْغِيبِ وَنَصْوُصُ
الترهيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

بَلْ أَدْرَكَ الْبَاحِثُ الْكَنْدِيُّ وَرَئِيسُ تَحْرِيرِ مجلَّةِ الْجَرِيمَةِ وَالْعَدْلَةِ
الَّتِي تَصْدَرُهَا جَامِعَةُ أُوتَاوا الأَسْتَاذُ / س. هَجِيرَادِينُ أَنَّ التَّشْرِيعَاتِ
الْوَقَائِيَّةِ أَكْثَرَ أَثْرًا مِنَ التَّشْرِيعَاتِ الْجَزَائِيَّةِ فَيَقُولُ: "وَيُلَاحِظُ أَنَّ الْأَثْرَ
الرَّئِيسِ لِتَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي نَظَامِ الْعَدْلَةِ الْجَنَائِيَّةِ فِي الْمُلْكَةِ

العربية السعودية، هو في البرامج الوقائية أكثر منه في توقيع العقوبات القانونية، ولا يعني ذلك أنه لا ي zenith بمجدود في عقاب المجرمين، بل المقصود هو التأكيد على الوقاية من وقوع الجريمة، إذ إن برامج الوقاية تأخذ ثلاثة أشكال واسعة، هي التقيد بأحكام الدين بما في ذلك إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصوم، والحج، وكلها تهدف إلى تربية الشعور بالأخوة بين الناس، وهو الشعور الذي يمنع ارتكاب الجريمة.

ثم إن هناك نشرًا وتوضيحاً لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا النشر يعين الناس على معرفة الفرق بين المعروف والمنكر ومعرفة الفلسفة المشتملة فيه.

وأخيراً هناك التربية الإسلامية تربية الشباب تربية إسلامية وهذه التربية تعين الفرد في أن يحيا حياة سعيدة، تكتنفها خشية الله واتباع أوامره واجتناب نواهيه^(١).

وسنبين هنا بإيجاز أثر عامل واحد في المجتمع وهو تطبيق الحدود، وإن كان بيان ذلك وإثباته لا يحتاج إلى دليل. كما قال المتبنى:

^(١) س. هـ. جيراردين (الجريمة والعدالة في المملكة العربية السعودية) مجلة الفيصل، السنة الثانية، العدد الأول، ص ١٢١.

وليس يصح في الأذهان شيء

إذا احتاج النهار إلى دليل

فالتفاتة يسيرة يمنة أو يسرا خارج البلاد التي تقيم الحدود تظهر

الخلل وتكشف لمن كان له قلب مكمن الداء وموضع الدواء.

فقد جاء الإسلام بالمحافظة على الضرورات الخمس: (النفس،

والدين، والعقل، والمال، والعرض) ومصالح الإنسان تقوم على هذه

الأمور الخمسة، وبالمحافظة عليها يستتب له الأمن، ولا تتوافر له معاني

الحياة الإنسانية (الكريمة) إلا بتوافرها. وإذا كان الله قد كرم بني آدم

﴿ولقد كرمنا بين آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات

وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا﴾^(١) فـإن هذا التكريم وهذا

التفضيل يقتضي المحافظة على هذه المصالح. وقد ضمن الإسلام ذلك،

فجاء التشريع الحكيم بالدوابع والموانع، أما الدوابع للمحافظة عليها

فالحث على الإيمان والالتزام بالأداب والقيم وبيان الفضائل والتزكية

والترهيب في ذلك، وأما الموانع فالعقوبات الشرعية الصارمة لكل من

يتنهك حرمة أحدها بالقتل لمن أزهق نفساً عمداً، ولمن طعن في

الدين، والجلد لمن أزال عقله بالخمر ونحوها، والقطع لمن سرق مالاً،

^(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

والجلد لمن قذف عرضاً شريفاً، أما من انتهكه فالرجم، وبذا حفظ الإسلام للإنسان كرامته، ليتفرغ للعمل والإنتاج، وليعبد الله آمناً مطمئناً.

وسميت العقوبات مصالح لا لذاتها، بل لماها، وما تؤدي إليه، فالقتل بذاته والرجم بذاته، والجلد بذاته مفاسد، لكنها لما آل قتل القاتل إلى ردع المجرمين والرجم إلى منع الزنى والجلد إلى حفظ اللسان مثلاً أصبحت مصالح. كما قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: "وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح، وكمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة، لكونها مفاسد بل لكونها يعني المصالح - المقصودة من شرعاها كقطع السارق، وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريتهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة، وتسميتها بالصالح من بحاج تسمية السبب باسم المسبب".^(١)

وقد قصرت بعض الأذهان، وعجزت بعض العقول عن إدراك هذه الحقيقة، فتوقفت عند ظاهر هذه العقوبات، وهي أنها مفاسد،

(١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٤.

ولم تستطع إدراك حقائقها وما لها. والعيب فيهم والقصور في فهمهم:-

قال الشافعي:

نعيب زماننا والعيب فينا

وما لزماننا عيب سوانا^(١)

وقال المتنبي:

ومن يكُ ذا فم مُرّ مريضٍ

يجد مرأً به الماء الزلا^(٢)

وقال البوصيري:

قد تُنكر العين ضوء الشمس من رماديٍ

ويُنكر الفم طعم الماء من سقمٍ^(٣)

وإذا تقرر هذا فعلى العائب أن يوسع من أفقه، ولينظر أبعد من

محيط عقله، وهذه الدول حوله، والعالم اليوم بين يديه يقرأ في

الصحف، ويرى في التلفزة، ويسمع من الإذاعات، في كل يوم أخبار

(١) ديوان الإمام الشافعي: جمعه وشرحه محمد عبد الرحيم، ص ٣٧٦.

(٢) ديوان المتنبي: شرحه عبد الرحمن البرقوقي، ج ٢، ص ٣٤٤.

(٣) من قصيدة البردة للبوصيري (المختصر في شرح البردة): إعداد محمد شريف الصواف، ص ٤٣).

الجرائم وال مجرمين، والعصابات المنظمة، والاعتداءات المسلحة وهي في نمو وازدياد، بل وقفت بعض الدول عن ردعها عاجزة مستسلمة، وما كان لهذه العصابات أن تنمو لو حسمت في مهدها، ورددت عند ولادتها، ولكن الشفقة المزعومة، أو جدت البيئة المناسبة لهذه العصابة فتamt، وقويت شوكتها حتى استفحـل الداء وصعب العلاج.

إن العاقل حين يتأمل في واقع هذه الأمم وحال هذه المجتمعات يدرك بلا ريب أن فقدان الأمن فيها ليس إلا نتاج ضعف الرادع والزاجر، وسيستمر هذا الواقع، وسيزداد الحال سوءاً، ما لم توضع العقوبات الرادعة والجزاءـات الصارمة، بعيداً عن التشدق بألفاظ حوفـاء وعبارات زائفـة نتاجـها انتشار الجريمة وقوة المجرمين.

وهذا مثال حي قائم يعيش في خضم هذه الحضارة، ويواكب الأحداث إلا أنه ينعم بحمد الله وفضله بالأمن والأمان، وهو لم يتـقـوع أو ينـزـوي عن عـالـمه ويلـفـظـ الحـضـارـة أو يـأـبـاهـا، حتى يـقـالـ: إنـ هـذـاـ الأمـنـ نـتـيـجـةـ الانـطـوـاءـ وـالـانـزوـاءـ بلـ أـخـذـ منـ الحـضـارـةـ بـنـصـيـبـ وـافـرـ، وـتـبـوـاـ منـ النـهـضـةـ الـعـمـرـانـيةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ وـالـصـنـاعـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـشـتـىـ جـوانـبـ الـحـضـارـةـ ماـ لـفـتـ أـنـظـارـ الـحـلـلـيـنـ، وـأـصـابـهـمـ بـالـدـهـشـةـ وـالـاسـتـغـارـابـ أـنـ يـصـلـ هـذـاـ الـبـلـدـ فيـ هـذـهـ الـمـنـطـقـةـ فيـ تـلـكـ الـمـدـةـ إـلـىـ مـاـ وـصـلـ إـلـيـهـ. ذـلـكـ النـمـوذـجـ هوـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ.

أثر تطبيق الحدود في المملكة العربية السعودية:

لن نذهب في الموازنة إلى موازنة الأمن في المملكة بالأمن في الدول الأخرى فهو بين لا يخفى، يدركه القادم لهذه البلاد سريعاً ويراه يقيناً.

بل سنذكر حال هذه البلاد نفسها قبل تطبيق الحدود فيها، موازاً بحالها بعد تطبيق الحدود في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى إلى يومنا هذا.

فعندما فتح الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى الرياض في شهر شوال ١٣١٩هـ من الهجرة، ومع توسيع مملكته، وامتداد نفوذه، كان ينشر الدعوة، ويصحح المعتقدات، وينشر العلم، ويطبع الكتب الشرعية السلفية، ويفتح المدارس، وكان إنشاء الهرج أو توطين البادية سبيلاً لنشر الأمن، ففي البادية تنتشر بعض الأعراف المخالف للشريعة، وفي البادية يعدون السلب والنهب رجولة، والثأر بطولة، وليس من السهل القضاء المباشر على مثل هذه المعتقدات، فكان في إنشاء الهرج وتوطين البادية سبيل لتصحيح هذه المفاهيم، وطمس هذه المعتقدات، ورأوا إقامة الحدود وتنفيذ العقوبات الشرعية فكان في هذا إعلان للحاضرة والبادية بالالتزام بأحكام الشريعة وقواعدها.

و قبل أن يفتح الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى الحجاز كان الحجاز مضرب المثل في الاضطراب و فقدان الأمن، وهذا الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله تعالى يصور هذه الحال فيقول عن تطبيق حد السرقة " وهو السر الذي جعلها تنجح بناحاً باهراً في الحجاز في عصرنا هذا، فتحوله من بلد كله فساد واضطراب ونهب وسرقات إلى بلد كله نظام وسلام وأمن وأمان، فقد كان الحجاز قبل أن تطبق فيه الشريعة الإسلامية أخيراً أسوأ بلاد العالم أمناً، فكان المسافر إليه أو المقيم فيه لا يأمن على نفسه وماله وعياله ساعة من ليل بل ساعة من نهار، بالرغم مما له من قوة وما معه من عدة، وكان معظم السكان لصوصاً وقطاعاً للطرق، فلما طبقت الشريعة أصبح الحجاز خير بلاد العالم كله أمناً، يأمن فيه المسافر والمقيم، وتترك فيه الأموال على الطرق دون حراسة، فلا تجد من يسرقها، أو يزيلها من مكانها على الطريق حتى يأتي الشرطة فيحملونها إلى حيث يقيم صاحبها".^(١)

و كان من أهم العوامل المؤثرة في تطبيق الحدود العدل والعزم والحزم، وقد كان هذا ظاهراً في حادثة قتل ارتكبها ثلاثة أشخاص في عهد الملك عبد العزيز، وروى هذه الحادثة العقيد جميل الميمان فقال:

^(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي. ج ١، ص ٦٥٣.

"فقد حدث في عهده أن ثلاثة أشخاص من أسر لها وزنها ومكانتها في البلاد، اشتركوا في قتل صديق لهم عمداً مع الترصد وسبق الإصرار، فأحيلوا إلى المحكمة الشرعية الكبيرى، فأصدرت حكمها بإعدامهم؛ لثبت قتلهم المجنى عليه بالوجه الشرعي، فتدخل أعيان البلاد وجهاًها لإنقاذ حياتهم، والتمسوا من الملك تأجيل تنفيذ حكم الإعدام فيهم لمدة أسبوع واحد، حتى يتسعى لهم بذل الجهد والتوسط لدى أولياء المقتول في سبيل الحصول على تنازلهم عن حقهم الشخصي، مقابل أي مبلغ من المال يطلبوه، مما كان منه - رحمه الله - إلا أن أمر بسرعة تنفيذ حكم الإعدام في القتلة الثلاثة، ونفذ فيهم الحكم ضرباً بالسيف، وعلقوا في موضع بارز على واجهة مقر الأمن العام، المواجه للحرم المكي الشريف لمدة ست ساعات، ولم يأبه بهم أهل الجناة، ولا بمنزلة أعيان ووجهاء البلاد الذين توسعوا في تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في وقت كان أحوج ما يكون إليهم فيه، وكان كل ما قاله لهم ﴿ولكم في القصاص حياة﴾.

وقد كان لتنفيذ حكم الإعدام في هؤلاء القتلة أعمق الأثر في استتباب الأمن بصورة أكثر فاعلية، لأن المواطنين في الحجاز في التاريخ المعاصر لم يشهدوا تنفيذ حكم إعدام ثلاثة أشخاص مقابل قتلهم شخصاً واحداً، وبالسرعة التي انتهت فيها مراحل القضية من

تحقيق وحكم شرعى، وتنفيذ حيث لم يكن قد مضى على اكتشاف الحادث وتنفيذ الحكم سوى ثلاثة أيام".^(١)

ولنتصور أن الملك عبد العزيز - رحمه الله تعالى - قد قبل الوساطة لتأجيل التنفيذ لمدة أسبوع، فماذا تكون النتيجة؟ قد ينجح القوم في إقناع أولياء المقتول بقبول الديمة، ويتم العفو، وهنا سيظن الناس أن العفو كان نتيجة نفوذ، وأن أولياء المقتول لم يستطعوا الحصول على حقهم، فترتداد جرأة المتفذين وخوف المساكين، ويزول الأثر من إيجابي إلى سلبي. وقد أدرك الملك عبد العزيز - رحمه الله تعالى - بحكمته وثاقب نظره أثر هذا على الأمن، فبادر إلى التنفيذ مقدماً مصلحة أمن البلد على حاجته لهؤلاء الوجهاء والأعيان وفي الحديث: "من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس" الحديث^(٢) وفي الأثر عن عثمان رضي الله عنه: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

وكانت الدول قبل تولي الملك عبد العزيز - رحمه الله - الحجاز ترسل مع رعاياها من الحجاج قوات مسلحة لتأمين سلامتهم، ودرأ

(١) العقيد جميل الميمان: القصاص في الإسلام، ص ٣٣.

(٢) رواه الترمذى، ج ٤، ص ٦١٠.

الاعتداء عليهم، ومع ذلك لم تكن هذه القوات الخاصة ولا القوات الحجازية قادرة على إعادة الأمان، وكبح جماح العصابات، ومنعها من قطع الطريق، وسلب الحاج أو المواطنين الحجازيين، وخطفهم والتمثيل بهم، وظل حماة الأمن في الحجاز على عهد الأشراف عاجزين عن حماية الجمهمور، حتى طبقت الشريعة الإسلامية، وأقيمت حدودها على عهد الملك عبدالعزيز، فانقلب الحال غير الحال. وساد الأمن بلاد الحجاز، وانتشرت الطمأنينة بين المقيمين والمسافرين، وانتهى عهد الخطف والنهب والسلب وقطع الطريق، وأصبحت الجرائم التي كانت ترتكب في عهد الأشراف أخباراً تروى فلا يكاد يصدقها من لم يعاصرها أو يشهدها، وبعد أن كان الناس يسمعون أشنع الأخبار عن الإجرام في الحجاز، أصبحوا يسمعون أعجب الأخبار عن استباب الأمن واستقرار النظام، فهذا يفقد كيس نقوده في الطريق العام فلا يكاد يذهب إلى دار الشرطة ليبلغ حتى يجد كيسه، كما فقد منه معرضاً للتعریف عليه.^(١)

يقول الأستاذ أحمد حسين: -"عندما ذهبت لحج بيت الله الحرام عام ١٩٣٤م أو بالأحرى في أوائل ذي الحجة من عام

^(١) عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج ١، ص ٧١٢-٧١٣ بتصريف يسير.

١٣٥٢هـ كانت شهرة ابن سعود قد سبقته إلى اعتباره الرجل الذي أَمَّنَ الحجَّ إلى بيت الله الحرام بما لم يسبق له نظير، بعد أن كان الحجُّ إلى بيت الله الحرام يساوي رحلةً الذاهبُ إليها مفقودٌ والعائدُ منها مولودٌ، وكان المسلمون الذاهبون إلى الحجَّ يتوقعون الاستشهاد، ويعدون العدة قبل سفرهم... وكانت حكايات لا تصدق، فقد كان الحاج يذبح كما تذبح الشاة على مرأى وسمع من الناس. فلا يستطيع أحد أن ينبس ببنت شفة إلا إذا أراد أن يلحق به، وكثيراً ما يقتل الحاج لسرقة ما معه، وحينما يكتشف القاتل أن القتيل لا يملك أكثر من ريال ويعاتب لقتله مؤمناً من أجل ريال كان جوابه: الريال أحسن منه).^(١)

ويقول الأستاذ محمد أبو النجا: - (كنت أسمع وأنا صغير أن المتوجه لحج بيت الله وروضة^(٢) رسوله يعد أكفانه بين طبات زاده، ويترك وصيته، ويودع أهله، وأصحابه، خشية عدم رجوعه).^(٣)

ويقول الأستاذ سليم طه التكريبي: كانت الجزيرة العربية طيلة العهد الذي دانت فيه لحكم الأتراك ماضعة الأحوال.. وأصبح

(١) الملك عبد العزيز، رؤية عالمية: د. ساعد العربي الحارثي، ص ٢٧٤-٢٧٦.

(٢) الصواب أن يقول ومسجد رسوله لأن الرحال لا تشد إلى الروضة النبوية.

(٣) الملك عبد العزيز، رؤية عالمية: د. ساعد الحارثي، ص ٢٨٩.

الشخص لا يأمن على ماله من السلب والسرقة، ولا على نفسه من القتل، ونشط الرعايع، وقطع الطرق، فأقلقوا راحة السكان، ونكلوا بال الحاج، حتى امتنع الكثير من المسلمين عن الحج وزيارة البيت حوفاً من أن يلقوا من الشقاوة الأذى في ذهابهم إلى الحج أو إيابهم منه. وظللت الجزيرة تتدحرج من سوء إلى أسوأ حتى استطاع جلاله الملك عبد العزيز بن سعود أن يضع حدًا للأعمال الشقاوة، والنهب، والسلب".^(١)

وقال الدبلوماسي البريطاني ريو بولارد: إنه خلال عمله في جدة عام (١٩٢٤-١٩٢٠م) لم يكن بإمكان المرء الابتعاد عن جدران المدينة أكثر من ميل واحد".^(٢)

وقال جيرالدي غوري: لو أن قافلة أسقطت كيساً في الصحراء فلا بد من العثور عليه بعد ستة أشهر في الموضع نفسه.. فالأمن في المملكة العربية السعودية مدهش، وهو أكثر شمولاً من أي بلد أوربي".^(٣)

(١) سلطان نجد والحجاج: عبد المحسن بن صالح اليوسف، ص ٦٧٥-٦٧٦.

(٢) الملك عبد العزيز، رؤية عالمية: د. ساعد الحراثي، ص ٢٦٨.

(٣) المرجع السابق: ص ٢٧٠.

وقال جورج أنطونيوس: ولا نبالغ إذا قلنا إن المملكة العربية السعودية قد بلغت في ضبط الأمن العام درجة قد تفوق جميع دول العالم، ولا يُستثنى من ذلك أعرقها في الحضارة".^(١)

ويقول القائد العسكري محمد طارق الإفريقي: ولقد رأيت بأم عيني أثناء تفتيشاتي العسكرية قوافل تترك حمولتها في الصحاري دون أي حراسة، وتعود إليها بعد أيام عديدة فتجدها كما تركتها، ويجب الحجاج في طول البلاد وعرضها، ليلاً ونهاراً مع أمواهم، وأولادهم بكل طمأنينة، فلا يمسهم سوء، بعد أن كانوا يقتلون ويسلبون، وهم تحت حراسة جيوش الحلفاء.."^(٢)

وبعد أن أقيمت أصل هذا البحث في مؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة عام المنعقد في (١١-٧ شوال ١٤١٩هـ) أمسك بيدي أحد الحضور الأفارقة وقال: أخبرني والدي أن قطاع الطرق كانوا يهاجمون قوافل الحجاج الأفارقة بين جدة ومكة المكرمة ولا يكتفون بسرقة أمواهم بل كانوا يبيعون الرجال والنساء كالأرقاء.

وقد حرصت على ذكر هذه النصوص من مختلف الجنسيات لبيان أن شهرة هذا وذاك قد عمّت وانتشرت: ذاك السلب والنهب

^(١) المرجع السابق: ص ٢٧٢.

^(٢) المرجع السابق: ص ٢٧٢.

والقتل قبل تولي الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى السلطة في الحجاز، وهذا الأمان والرخاء بعد توليه السلطة.

وما كان ذلك ليتحقق لعبد العزيز لو لا أنه حرص كل الحرص على تطبيق الشريعة وإقامة العدل. وكان إذا سئل عن دستور بلاده أجاب: - دستورنا القرآن.^(١)

وحرص على أن يعلن ذلك في البيان الرسمي الذي ألقاه رحمه الله تعالى بعد دخوله مكة عام ١٣٤٣هـ حيث قال: .. إن مصدر التشريع والأحكام لا يكون إلا من كتاب الله وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما أقره المسلمون الأعلام بطريق القياس أو أجمعوا عليه مما ليس في كتاب الله أو السنة. فلا يحمل في هذه الديار غير ما أحله الله، ولا يحرم فيها غير ما حرم الله..^(٢)

وكان رحمه الله شديد التأثر حينما يرى القاضي الجرى في تطبيق الأحكام حتى ولو كانت ضد الملك نفسه فقد نازعه رجل في أرض زراعية فعرض عليه الملك عبد العزيز تعويضاً مالياً فأبى إلا الجلوس للشرع فقال الملك عبد العزيز: - وهل لدينا إلا الشرع ونحن لا نعارض

(١) شبيه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز: خير الدين الزركلي، ج ١، ص ٣٥٣.

(٢) جريدة أم القرى: العدد الأول ١٥ ربيع الأول عام ١٣٤٣هـ.

فيمن أراد حكم الشرع ولو في قصورنا التي نسكنها إلا أجبنا طلبه و كان القاضي الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله تعالى الذي طلب من الملك عبد العزيز الجلوس أمام خصمه أو توكيلاً من يراه للجلوس أمام القاضي فوكيل الملك الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ونظر الشيخ سعد في القضية في اليوم التالي وبعد أن اطلع على الوثائق واستمع للشهود اصدر الحكم ضد الملك عبد العزيز، وحينما بلغ الملك عبد العزيز أن الحكم صدر ضده استعبر باكيًا وهو يقول: الحمد لله الذي جعل عندنا من القضاة من لم تأخذ في الحق لومة لائم، واستطرد قائلاً: إننا بخير ما دام هؤلاء العلماء موجودون رحمة الله جمِيعاً^(١).

^(١) من حياة الملك عبد العزيز: عبد العزيز الأحيدب، ص ٢٥٠-٢٥١.

- ولمعرفة تفصيل أكثر انظر بحث الدكتور عمر بن صالح العمري وعنوانه احترام الشرع والتحاكم إليه عند الملك عبد العزيز" من بحوث مؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة عام وبحث "صور من الأمن الذي تحقق في عهد الملك عبد العزيز في المنطقة الشرقية" إعداد د. سعيد بن عمر آل عمر. وهو أيضاً من بحوث المؤتمر المذكور وانظر أيضاً كتاب "عنابة الملك عبد العزيز بالعقيدة السلفية ودفاعه عنها". للدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس وكتاب التزام الدولة بجمالية عقيدة الإسلام للدكتور محمد أبو سعد وكتاب الأمن في عهد الملك عبد العزيز للدكتور إبراهيم العتيبي وكتاب ظاهرة الأمن في عهد الملك عبد العزيز للأستاذ: رابع لطفي جمعة. وغير ذلك.

(قلت) وحدثني أحد الثقات أنه كان مع الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى في المقبرة فمر الملك عبد العزيز بقبر الشيخ سعد بن عتيق رحمة الله تعالى فوقف عنده مسلماً ثم طرقه بعصاه طرقات خفيفة قائلاً: أشهد بالله أنك لا تخاف في الحق لومة لائم.

نعم حينما يكون هذا هو شعور الملك، وهذا هو نظامه، ودستوره، فالأمن نتيجة حتمية.

وقد رسم أبناؤه من بعده هذا بالنص على ذلك في عدة مواضع من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر في عام ١٤١٢هـ في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله تعالى، وفيه:-

المادة الأولى: المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض.

المادة السادسة: يساعي المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر، والنشط والمكره.

المادة السابعة: يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهم الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة.

المادة الثامنة: يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

المادة الثالثة والعشرون: تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.

المادة الخامسة والأربعون: مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

المادة السادسة والأربعون: القضاء سلطة مستقلة.. ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.

المادة الثامنة والأربعون: تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

المادة الخامسة والخمسون: يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية

والأنظمة والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد، والدفاع

عنها.^(١)

هذه بعض المواد ولا تكاد تخلو مادة من الإشارة إلى الالتزام
بالتوجيهات الشرعية الإسلامية وتطبيق أحكامها.

"من هنا يكاد يجمع الكتاب في مشارق الأرض وغاربها على اختلاف جنسياتهم ولغاتهم وتفاوت مشاربهم وتبادر منازعهم على أن الأمن والاستقرار اللذين نعمت بهما المملكة العربية السعودية على عهد الملك عبد العزيز ومن بعده واللذين أصبحوا مضرب الأمثال في جميع الأوساط الدولية كانا نتيجة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتنفيذ أوامر الشرع الحنيف.

لقد أثبتت تطبيق أحكام الشريعة في المملكة، وخاصة الجانب الجنائي منها أثره الفعال، ودوره الإيجابي في استباب الأمن واستقراره، وإشاعة الطمأنينة في النفوس، والحفاظ على الأخلاق والقيم، وحماية وحدة المجتمع السعودي، وهذه كلها أمور مشاهدة، ومحسوسة وملموسة في المملكة.

كذلك كان لتطبيق الحدود وفق الشريعة الإسلامية في المملكة أثره الحاسم في منع تكرار الجريمة، وإجبار المجرم على التفكير مئات

^(١) أنظمة: الحكم، مجلس الوزراء...: هدية (المجلة العربية).

المرات قبل أن يقدم على فعله، لأنّه يعلم مقدماً الحكم الذي سينزل به ومدى فاعليته".^(١)

وما يدل على أثر تطبيق هذه الحدود في جرميتي القتل والسرقة بصفة خاصة وأثر ذلك على القضاء على هاتين الجريمتين في المجتمع السعودي من أن الإحصاءات الرسمية أثبتت أخيراً أن نسبة ٩٣٪ من مرتكبي جرائم القتل والسرقة في المملكة من الحاليات العربية، وبعض الجنسيات الأخرى الوافدة والتي لم تترتب على هذا النظام، ولم تعرف مدى تطبيقه، فارتكتبت جريمة في مجتمع نتيجة تربية منحرفة في مجتمع آخر.^(٢)

وأما عقوبة الرجم للزناء فإنها لم تنفذ في المملكة العربية السعودية إلا أربع مرات فقط خلال أكثر من ٣٥ سنة^(٣) ولن ندعى أن هذه هي حالات الزنى ولكننا نجزم بأن مرتكبي هذه الجريمة يأخذون الاحتياطات الشديدة والسرية البليغة عند ارتكابهم لجرينتهم خشية العقاب في الوقت الذي نرى فيه هذه الجريمة في بلدان أخرى وبعضها إسلامية يكاد أن يكون جهاراً، زد على ذلك صعوبة إثبات

(١) رابع لطفي جمعة: حالة الأمن في عهد الملك عبد العزيز، ص ١٢٥-١٢٦.

(٢) العقيد جميل الميمان: مرجع سابق، ص ٣٩.

(٣) رابع لطفي جمعة: مرجع سابق، ص ١١٥.

جريمة الزنى بأربعة شهود، بشروط الرؤية الموجبة للحد، كل هذا كان من دواعي قلة حالات هذه الجريمة في هذه البلاد، ومثل ذلك جريمة السرقة والحرابة والقذف.

ووضرب الشيخ محمد خاطر مفتي جمهورية مصر العربية حالة الأمن في المملكة مثلاً للرد على منكري تطبيق الحدود فيقول: "وما لنا نذهب بعيداً في الرد على هؤلاء الذين يقولون: إن تنفيذ الحدود في العصر الحديث يتنافى مع مدنية الكاذبة ولا يلائمها، ولا يأتي بالنتيجة المطلوبة، وأمام أعينهم من المشاهد الملحوظ المحسوس ما يقضي على كل ما يزعمون، فلقد نفذت المملكة العربية السعودية الحدود فاستقر الأمن، واستتب، وأمن الناس على أنماطهم وأعراضهم، وكلنا يعرف ما كان يلاقيه الحجيج قبل تنفيذ الحدود من ترويع وخوف واعتداء على النفس والمال، فما استقر إلا من بعد تنفيذها، وإنك لترى بعينيك أصحاب المتجار والحوانيت يتذكونها مفتحة الأبواب دون حراس، ويذهبون لأداء العبادة والصلوة وهم في غاية الاطمئنان".^(١)

ثم إن هذا الأمن في المملكة لم يحدث في مجتمع متقوّع، انعزل بنفسه وأهله عن العالم والحضارة، بل بلغ في الحضارة شاؤماً مع الأمن

^(١) محمد خاطر: مرجع سابق، ص ٢٤٧.

والأمان، والجمع بين الأمرين في عصرنا هذا غريب استغربه س.هـ. جيراردين وهو الخبير في مثل هذه الأحوال، فهو يرأس تحرير مجلة (الجريمة والعدالة) وهي مجلة أكاديمية متخصصة يصدرها قسم علم الاجتماع في جامعة أوتاوا في كندا، حيث يقول "والغريب في الموضوع ليست نسبة الجرائم في البلاد (يقصد الخفاض نسبة الجريمة في المملكة) بل الهبوط المستمر في معدلات وقوعها، إذ إن المملكة العربية السعودية أصبحت فجأة بلاداً مزدهرة، باكتشاف البترول عام ١٩٣٨م ثم التطور السريع الذي أعقب ذلك في صناعة الزيت في عام ١٩٤٨م، وقد صاحب هذه الرفاهية المفاجئة تغيير سريع في الهيكل الاجتماعي، غير أن المشاكل الاجتماعية التي تعتبر عادة رفيقاً طبيعياً للرفاهية لم يظهر لها وجود، وظلت وحدة العائلة سليمة، والارتباط بين الأمة قائماً على ما كان عليه لم يعتوره أثر".

وجيراردين هذا حين يقرر ما قرر ليس عن عاطفة، بل نتيجة تحليل ودراسة علمية يقول: "ولا توجد إحصائيات كافية لدى الباحث في الوقت الحاضر للتأكد من صحة ذلك، إلا أنه من المعروف أن المملكة العربية السعودية في الوقت الحاضر بها أدنى نسبة من الجرائم في العالم، وقد جرى تحليل للإحصاءات المتوافرة للعشر سنين من عام ١٩٦٦-١٩٧٥م فأظهر ذلك انحساراً وهبوطاً مستمراً في

وقوع الجرائم، ففي عام ١٩٦٦م، كانت نسبة الجرائم ٣٢٪ في الألف بينما هبطت هذه النسبة في عام ١٩٧٥م إلى ١٨٪.^(١)

بقي أن نقول: إذا كان هذا هو أثر تطبيق الحدود وهذا مثال واقع حي معاصر لذلك، فأين ولادة الأمر في العالم الإسلامي عن الاقتداء بهذا المثال وبأي عذر يعتذرون؟!

تناول شيخنا الغزاوي خليل عيد -رحمه الله- في بحثه الذي ألقاه في مؤتمر الفقه الإسلامي وعنوانه (أثر تطبيق الحدود في المجتمع) أسباب ذلك، ووجد أن المانع يرجع إلى عذرین مزعومین: (أو همما): أن في القوانین الوضعیة والأحكام المستوردة ما یغاین عن هذه العقوبات والحدود الإسلامية ثم قال: وهو عذر واضح القبح لوجهین:

أ - أنهم یعنون أن حکم البشر مساوٍ لحكم الله أو أحسن منه. وإلا لما رجعوا هذا على ذاك، ثم بين أن من اعتقد هذا فقد كفر.

ب - أن قولهم هذا يدل على أنهم لم یفهموا الشريعة فهماً صحيحاً، ولم یدركوا حکمة التشريع فيها، ولذا يجب عليهم أن یرجعوا إلى أهل الذکر والخبرة ليبيتوا لهم حکم الله وحکمة تشريعه.

^(١) س. هـ. جيراردين: مرجع سابق، ص ١١٩.

والعذر الثاني: وهو أقبح من القبح الأول وأدل على أنهم أمام الباطل ضعفاء متخاذلون ولا يصح أن يكونوا قادة لأمة جعلها الله خير أمة ذلك أنهم يخشون تدخل دول أخرى في شؤونهم الداخلية، أو يجاملون تلك الدول شرقية أو غربية على حساب دينهم ومصالح أمتهم. ونحن نقول لأصحاب هذا العذر: استعينوا بالله واتخذوه ولِيَا ونصيراً، ولا ترکنوا إلى الكفار لتسنموا بهم ضد دينكم وأمتكم وثقوا بأنكم الغالبون ما دمتم موالين لله ولرسوله وللمؤمنين ﴿وَمَن يَتُولَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(١).

ثم إننا نسائلهم ثلاثة أسئلة:-

أ - ماذا أغنى الغرب عن حاكم ركن إليه، ونبي ربِّه؟ فطرد عن عرشه شر طردة؟

ب - وما أغنى الشرق عن حاكم استعان به، حتى خيل له ولمن أعماهم الشيطان وسول لهم أنه بلغ الأوج ثم تردى وكشفت الأيام عن قبح مآلِه؟

ج - ماذا لحق من الضرر أو التهديد بملك اعتمد بالله، وأعلن حكم الله، وأقام سداً أعلى بين بلاده وبين الجريمة بإقامة حدود الله؟ من غير أن يعتض أو يلتتجئ، أو يستدين من شرق أو غرب؟

^(١) سورة المائدة: الآية ٥٦.

اللهم اغفر له، وارحمه، وجازه خير ما يجزى إمام عادل نصح لأمته،
ونصح الله ولرسوله ولجماعة المسلمين، اللهم ثبت ذريته على طريقته
في التزام دينك، والأخذ بشرعك وحكمك، والعمل لإعلاء كلمتك،
واجعلهم أئمة يهدون إلى الحق وخذ بأيديهم دائمًا إلى الرشد، وإلى ما
ينفع البلاد والعباد".^(١)

^(١) الغزالى خليل عيد: بحث أثر تطبيق الحدود في المجتمع. أحد البحوث المقدمة لمؤتمر
الفقه الإسلامى، ص ١٨١-١٨٣.

الخاتمة

هذه عجالة فيها إشارة موجزة للحدود الشرعية، وأثرها في تحقيق الأمن في المجتمعات. الأمن بجميع جوانبه، الأمن على النفس وما دون النفس، والأمن على المال، والأمن على العرض والشرف، والأمن على العقل، والأمن على الدين كله. وبهذا الأمن المتكامل تطمئن النفس ويترفغ الإنسان للعمل والإنتاج.

وقد حرصت على تقديم مثال معاصر لتطبيق الحدود، حتى لا تصبح هذه الأحكام مجرد نظرية، ويظهر هذا المثال في المملكة العربية السعودية التي التزمت بالتشريع الإسلامي المتكامل، بما فيه تطبيق الحدود. فكان أثر ذلك ما تنعم به المملكة من أمن وأمان منذ تأسيس المملكة في عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله تعالى - إلى عصرينا الحالي عهد خادم الحرمين الشريفين أعزه الله بالإسلام وأعز الإسلام به وأدام توفيقه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- ١ - الأحمد، محمد بن عبد الله.
حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ،
مكتبة الرشد، الرياض.
- ٢ - الأحيدب، عبد العزيز.
من حياة الملك عبد العزيز، الطبعة الثالثة، الرياض، ١٤٠٥ هـ.
- ٣ - الألباني: ناصر الدين.
سلسلة الأحاديث الصحيحة. المكتب الإسلامي.
- ٤ - البخاري: محمد بن إسماعيل.
صحيح البخاري، المكتب الإسلامي استانبول، تركيا.
الأدب المفرد، نشره قصي محب الدين الخطيب، القاهرة
١٣٧٩ هـ الطبعة الثانية.
- ٥ - البروقمي: عبد الرحمن.
شرح ديوان المتنبي دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٩ هـ -
١٩٧٩ م.
- ٦ - ابن بشر: عثمان
عنوان المجد في تاريخ نجد. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،
السعودية.
- ٧ - البهوي: منصور بن يونس
كشاف القناع عن متن الإقانع مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ٨ - الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى.
الجامع الصحيح (سنن الترمذى) تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار
إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٩ - ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم.
السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية،
١٤١٩هـ.
- ١٠ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
(أثر تطبيق الحدود في المجتمع) من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه
الإسلامي الذي عقدهجامعة الرياض سنة ١٣٩٦هـ. طبع
عام ١٤٠٤هـ.
- ١١ - جريدة أم القرى: العدد الأول. ١٥ ربى الثاني، عام
١٣٤٣هـ.
- ١٢ - جمعة: رابح لطفي.
حالة الأمن في عهد الملك عبد العزيز دارة الملك عبد العزيز
الرياض ١٤٠٢هـ، رقم ٢٣.
- ١٣ - الحارثي، د. ساعد العرابي.
الملك عبد العزيز، رؤية عالمية، دار القمم للإعلام الطبعة الثانية،
١٤١٦هـ.
- ١٤ - ابن حنبل: أحمد
المسند، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.
- ١٥ - الخطيب: محب الدين.
الحقيقة، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الثالثة،
١٣٥٠هـ.
- ١٦ - ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد.
مقدمة ابن خلدون، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت
١٣٩٨هـ.

- ١٧ - دار الفيصل الثقافية.
مجلة الفيصل العدد الأول السنة الثانية رجب ١٣٩٩هـ.
- ١٨ - دارة الملك عبد العزيز.
مجلة الدارة العدد الأول السنة الخامسة ربيع الثاني ١٣٩٩هـ.
- ١٩ - الرومي: فهد بن عبد الرحمن.
دراسات في علوم القرآن الكريم، الطبعة الثامنة، دار المتعلم.
الزلفي ومكتبة التوبة، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- ٢٠ - الرويشد: عبد الرحمن بن سليمان.
كلمات متنقة من خطب خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، ١٤٠٦-١٤٠٢هـ دار الشبل للنشر والتوزيع والطباعة، ١٤١٦هـ.
- ٢١ - الزاحم: د. محمد بن عبد الله.
آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ٢٢ - الزركلي، خير الدين.
شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩٢م.
- ٢٣ - أبو زهرة، محمد.
العقوبة، دار الفكر العربي (بدون تاريخ).
الجريمة، دار الفكر العربي (بدون تاريخ).
- ٢٤ - ابن شهاب الدين: شمس الدين محمد بن أبي العباس.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

- ٢٥ - شوقي: أحمد
الشوقيات. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤٠٤هـ.
- ٢٦ - الصواف: محمد شريف عدنان.
المختصر في شرح البردة للبوصيري دار السنابل، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٧ - عبد الرحيم: محمد.
ديوان الإمام الشافعي (جمع وشرح). دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥-١٤١٥هـ.
- ٢٨ - ابن عبد السلام: العز.
قواعد لأحكام في مصالح الأنام دار الجيل، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ٢٩ - عطية: د/ شاهين.
ديوان أبي تمام (شرح وتعليق)، مكتبة الطلاب وشركة الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
- ٣٠ - عودة: عبد القادر.
التشريع الجنائي الإسلامي. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٥هـ.
- ٣١ - عيد: الغزالى خليل.
الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع.
مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠١هـ.
- ٣٢ - القابسي: محى الدين.
المصحف والسيف مجموعة خطب وكلمات وأحاديث
ومذكرات المغفور له الملك عبد العزيز آل سعود.

٣٣ - ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد.
المغني. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.

٣٤ - الكيالي: سامي.

الأدب العربي المعاصر في سوريا، دار المعارف بمصر الطبعة
الثانية، ١٩٦٨ م.

٣٥ - الكليب: فهد بن عبد العزيز.
الأئمة من آل سعود والنهاج الإسلامي الفريد، الطبعة الأولى،
١٤١٨ هـ.

٣٦ - ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد.
سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٣٧ - المجلة العربية.

أنظمة: الحكم، مجلس الوزراء، المناطق، ونظام مجلس الشورى
ولائحته الداخلية وتشكيل المجلس، هدية المجلة العربية، عام
١٤١٤ هـ.

٣٨ - المجلة العربية.

الأعداد (٢٠٥) و(٢٠٨).

٣٩ - الميمان: جميل.

القصاص في الإسلام وأثره في استباب الأمن واستقراره في
المملكة العربية السعودية، بحث معهد الدراسات العليا لضباط
الشرطة، جمهورية مصر العربية، سنة ١٩٧٥ م.

- ٤٠ - النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (الحاكم).
المستدرك على الصحيحين في الحديث. دار الكتب العلمية.
- ٤١ - النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج.
صحيح مسلم. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية،
١٤٠٠هـ.
- ٤٢ - وزارة الإعلام.
المملكة العربية السعودية مسيرة البناء، ١٤١٧هـ، وزارة
الإعلام، الإعلام الخارجي.
- ٤٣ - وزارة الداخلية.
الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في
مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية (الرياض ١٦-٢١)
شوال عام ١٣٩٦هـ) وزارة الداخلية مركز أبحاث مكافحة
الجريمة.
- ٤٤ - يوسف، عبد الحسن بن صالح.
سلطان بحد ومحاجز في صحافة عصره، الطبعة الأولى،
١٤١٣هـ.

الفهرس

١ - المقدمة.....	٥
٢ - الأمن مطلب وضرورة.....	٧
٣ - تأسيس المملكة.....	٩
٤ - مكانة المملكة ونظامها.....	١٢
٥ - الآثار السيئة للجريمة.....	٢٣
٦ - الحدود الشرعية.....	٣٤
حد الردة.....	٣٧
حد الزنى.....	٤٠
حد القذف.....	٤٣
حد الحرابة.....	٤٤
حد البغي.....	٤٥
حد السرقة.....	٤٦
حد شرب الخمر.....	٤٩
٧ - الغاية من تطبيق الحدود.....	٥٠
٨ - أثر تطبيق الحدود في المجتمعات.....	٥٦
٩ - أثر تطبيق الحدود في المملكة العربية السعودية.....	٦٢
١٠ - الخاتمة.....	٨١
١١ - المصادر والمراجع.....	٨٢
١٢ - الفهرس.....	٨٨

٥٢	ثانياً: الرحمة بالأمة
٥٤	ثالثاً: إقامة العدل
٥٤	رابعاً: إصلاح الجاني
٥٦	٨- أثر تطبيق الحدود في المجتمعات
٦٢	٩- أثر تطبيق الحدود في المملكة العربية السعودية
٨١	١٠ - الخاتمة
٨٢	١١ - المصادر والمراجع
٨٨	١٢ - الفهرس

مَرْكَزُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِيَّةِ

Tafsir Center for Qur'anic Studies



www.alkottob.com